مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

دراسة حالة السياسات اللغوية في الدول العربية

دراسة حالة السياسات اللغوية في جمهورية العراق

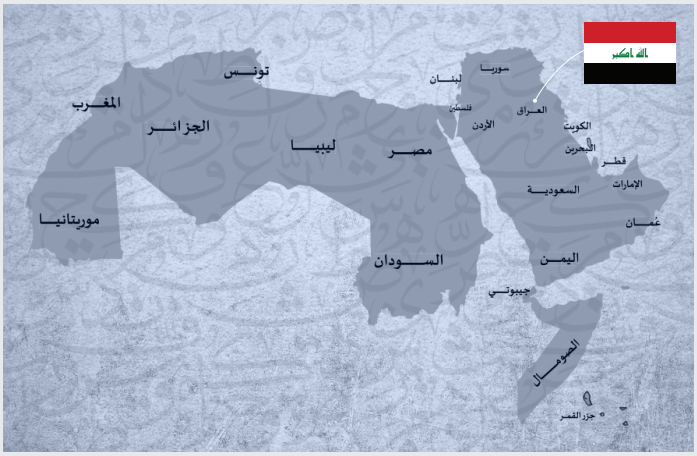

١٢

التخطيط اللغوي

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

دراسة حالة السياسات اللغوية في الدول العربية

دراسة حالة السياسات اللغوية في جمهورية العراق

إعداد
أ. د. يوسف خلف العيساوي
أ. د. محمد هادي العيساوي

١٢
التخطيط اللغوي

دراسة حالة السياسات اللغوية في الدول العربية
(دراسة حالة السياسات اللغوية في جمهورية العراق)

الطبعة الأولى
١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥م

البريد الإلكتروني: nashr@ksaa.gov.sa

ح / مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية، ١٤٤٦هـ
العيساوي، يوسف خلف
دراسة حالة السياسات اللغوية في الدول العربية، دراسة حالة السياسات اللغوية في جمهورية العراق. / العيساوي، يوسف خلف؛ وآخرون - ط ١. - الرياض، ١٤٤٦هـ

٥٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.- (التخطيط اللغوي؛ ١٢)

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٩٤٠
ردمك: ٧-٢٢-٨٥٢٥-٦٠٣-٩٧٨

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب، أو نقله في أي شكل أو وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم يدوية، بما في ذلك جميع أنواع تصوير المستندات بالنسخ، أو التسجيل أو التخزين، أو أنظمة الاسترجاع، دون إذن خطي من المجمع بذلك.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تمثِّلُ رأيَ المؤلف، ولا تعكسُ - بالضرورة - رأي المجمع.

هذه الطبعة إهداء من المجمع، ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المجمع	٧
مقدمة تاريخية.	١١
التوزيع الجغرافي – الاجتماعي للسكان.	١٥
التحليل الكمّي للسياسات اللغوية.	١٦
الجانب الكيفي للسياسات اللغوية.	٢٣
أنواع القرارات اللغوية.	٢٨
انعكاسات السياسة اللغوية على الواقع في العراق.	٥١
المصادر والمراجع.	٥٣
شكر وتقدير	٥٥

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

مقدمة المجمع

الأساس اللغوي من أهم الأسس التي تقوم عليها الحضارات والثقافات، وتنبني عليها هوية الأفراد والأمم.

وقد كانت الدول العربية واعية بهذا الأساس، ومدركة لتحدياته، فعملت – منذ وقت مبكر – على سنّ الأنظمة، وسكّ القرارات، وبناء السياسات اللغوية التي تحفظ للشعوب العربية هويتها، وتعزّز تميّزها، وتُعلي مكانتها؛ حيث قامت الدول العربية بجهود حثيثة، تظافرت فيها جهود المؤسسات الرسمية ومكونات المجتمع المدنية للحفاظ على بقاء اللسان العربي، واستقلالية الإنسان العربي، بما يملك من إرث حضاري معرفي يمتد لعشرات القرون.

ويأتي ضمن سياق بناء السياسات اللغوية في الدول العربية قرار تأسيس (مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية)، فإنشاء المجمع جزء من السياسة اللغوية للمملكة العربية السعودية؛ حيث جاء في قرار تأسيسه الصادر من مجلس الوزراء أن من مهام المجمع: "وضع السياسات، والإستراتيجيات، والخطط، والبرامج المتعلقة بنشاط اللغة العربية".

و(مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية) معنيّ بإجراء الدراسات والبحوث ونشرها، وإصدار التقارير الدورية عن حالة اللغة العربية ومؤشراتها، والإسهام في

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

رقمنـة المخطوطـات. وانطلاقـا مـن إيمـان المجمـع بقيمـة التخطيـط اللغـوي عمـل علـى تنفيـذ مشـروع: (منظومـة السياسـات اللغويـة في الـدول العربيـة)، وتقـوم فكرتـه علـى جمع السياسـات اللغويـة المعلنـة، الصـادرة مـن جهات رسـمية في الـدول العربيـة، منـذ عـام (١٩٩٠م) إلى عـام (٢٠٢٢م)، وتصنيـف هـذه القـرارات وفقًـا لمجالاتها، وتواريـخ إصدارها، ونحو ذلـك. ويتضمـن المشـروع إطـلاق منصـة رقميـة تتيـح هـذه البيانـات للباحثـين والمختصـين للاطـلاع علـى القـرارات كافـة. ومـن أبـرز مخرجاتـه: إطـلاق تقريـر عـام عـن وضع السياسـات اللغويـة في الـدول العربيـة؛ سـعيًا إلى مراجعـة الواقـع، واستشـراف المسـتقبل، إضافـةً إلى إقامـة نـدوة دوليـة لمناقشـة هـذه المعطيـات.

وقـد عمـل فريـق العمـل في المشـروع علـى جمـع القـرارات والسياسـات الرسـمية المعلنـة في الـدول العربيـة، وقـد بلغـت قرابـة الألفـي قـرار، ثـم عمـل علـى تصنيفهـا، وفقـا لعـدة تصنيفـات، منهـا تصنيفهـا وفقـا لمجـالات القـرارات، ووفقـا لتواريـخ صدورهـا، ووفقـا لأعدادهـا في كل دولـة، ووفقـا لأنـواع التخطيـط اللغـوي الـذي تنتـمي إليـه، ووفقـا لأهـداف التخطيـط اللغـوي الـذي تنتـمي إليـه . ويشـتمل التقريـر الختـامي علـى دراسـة التاريـخ اللغـوي للـدول العربيـة، ودراسـة أهـم التحديـات اللغويـة الـتي تواجـه اللغـة العربيـة، وأبـرز التوصيـات والحلـول الـتي تسـعى للنهـوض باللغـة العربيـة في مجـالات الحيـاة المتعـددة.

يـأتي هـذا التقريـر ضمـن سلسـلة مشـروع السياسـات اللغويـة في الـدول العربيـة، وقـد أعـدّ هـذا التقريـر خبـير -أو أكـثر- مـن الخـبراء اللغويـين في الدولـة؛ تحرّيًـا للدقـة والمعرفـة التفصيليـة بالواقـع اللغـوي للدولـة.

ويسـعد المجمـع دائمًـا - ضمـن توجيهـات سـمو الأمـير/ بـدر بـن عبـد الله بـن فرحـان آل سـعود وزيـر الثقافـة، ورئيـس مجلـس الأمنـاء - بالعمـل علـى تعزيـز اسـتخدام اللغـة

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

العربيـة، وإطـلاق المبـادرات الداعمـة لذلـك، والتعـاون الوثيـق مـع الشـركاء والخـبراء في أنحـاء العالـم.

ويسـعد فريـق المجمـع بـأن يتلقـى رؤى الخـبراء والباحثـين والمهتمـين بهـذا الموضـوع؛ ليـؤتي المشـروع ثمـاره المأمولـة.

والله ولي التوفيق.

الأمين العام للمجمع

أ.د. عبد الله بن صالح الوشمي

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

مقدمة تاريخية

- جمهوريـة العـراق في جنـوب غـرب قـارة آسـية، وتشـكل القسـم الشـمالي الشـرقي من الوطـن العـربي، إذ تحدهـا تركيـة مـن الشـمال، وإيـران مـن الشـرق، وسـورية والأردن و السـعودية مـن الغـرب، والخليـج العـربي والكويـت و السـعودية مـن الجنـوب، وتمتـد بـين خطـي عـرض ٢٩ و٣٧ شـمالاً وبـين خطـي طـول ٣٨ و٤٨ شـرقاً.
- وتبلـغ مسـاحة العـراق (٤٣٨٣١٧) كيلـو مـتر مربـع (أطلـس بلـدان العالـم، لاروس: ص ٦٨).
- بلـغ عـدد السـكان سـنة ١٩٤٧ مـا يقـرب مـن (٤,٨) مليـون نسـمة، ارتفـع إلى (٦,٣) مليـون نسـمة في سـنة ١٩٥٧، أي بمعـدل نمـو سـنوي قـدره (٢,٦٨٪) للمـدة (١٩٤٧– ١٩٥٧) ثـم ارتفـع بعدهـا إلى (١٢) مليـون نسـمة في سـنة ١٩٧٧م بمعـدل نمـو سـنوي قـدره (٣,٢ ٪) للمـدة (١٩٥٧ – ١٩٧٧)م، ثـم ارتفـع في سـنة ١٩٨٧ إلى حـوالي (١٦,٣) مليـون نسـمة بحسـب النتـائج النهائيـة للتعـداد العـام للسـكان، أي: بمعـدل نمـو سـنوي قـدره (٣,١٪) في المـدة بـين (١٩٧٧ – ١٩٨٧)م ثـم ارتفـع إلى (٢٢) مليـون نسـمة سـنة ١٩٩٧ بحسـب النتـائج النهائيـة للتعـداد العـام للسـكان، وبمعـدل نمـو قـــدره (٣ ٪) للمـدة مـن (١٩٨٧ – ١٩٩٧)م، ثـم ارتفـع في سـنة ٢٠٠٩ إلى (٣١,٦) مليـون نسـمة بحسـب النتـائج النهائيـة للحصـر والترقيـم، أي: بمعـدل نمـو سـنوي قـدره (٣,٠٪)للفـترة (١٩٩٧– ٢٠٠٩م)، وبلـغ عـدد سـكان العـراق (٤٠) مليـون نسـمة بحسـب الإسـقاطات السـكانية لسـنة ٢٠٢٠م (المجموعـة الإحصائيـة: ٤٠).
- وقـد أعلنـت وزارة التخطيـط في موقعهـا الإلكـتروني الرسـمي (https://mop.gov.iq/archives/8252) عـن حالـة سـكان العـراق لسـنة ٢٠٢٢م، بحسـب تقديـرات الجهـاز المركـزي للإحصـاء بنـاءً على المعـادلات والمعايـير الإحصائيـة المُتبعـة في هـذا المجال، وملخصـه كالآتي:
- تقديـرات عـدد سـكان العـراق لسـنة ٢٠٢٢ بلـغ (٤٢) مليـون و(٢٤٨) ألـف و(٨٨٣)

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

نسـمة، بمعـدل زيـادة سـنوية بلغـت (٢,٥٪)، يشـكل الذكـور (٥٠,٥٪) والإنـاث نسـبة (٤٩,٥٪)، فيمـا بلـغ عـدد الـولادات في العـام المـاضي (١) مليونـاً واحـداً و(٣١٠) آلاف و(٨٩٤) ولادة، وبلغـت الوفيـات (٢٣٦) ألفـا و(٤٦٩) وفـاة.

جدول رقم (١): يبين عدد السكان ومعدل النمو

السنة	١٩٤٧	١٩٥٧	١٩٧٧	١٩٨٧	١٩٩٧	٢٠٠٩	٢٠٢٢
عدد السكان (مليون نسمة)	٤,٨	٦,٣	١٢	١٦,٣	٢٢	٣١,٦	٤٢,٣
معدل النمو		٢,٦٨٪	٣,٢٪	٣,١٪	٣,٠٪	٣,٠٪	٢,٥٪

- نسـبة السـكان الذيـن تقـل أعمارهـم عـن (١٥ سـنة) بلغـت (٤٠,٥٪) مـن مجمـوع السـكان، أمَّـا نسـبة مَـن هـم في سـن العمـل بعمـر (١٥-٦٤ سـنة) فقـد بلغـت (٥٦,٥٪)، فيمـا كانـت نسـبة كبـار السـن (٦٥ سـنة فأكـثر) هـي الأقـل، إذ بلغـت (٣,١٪) مـن مجمـوع السـكان.

جدول رقم (٢): يبين الفئات العمرية للسكان

العمر	أقل من ١٥ سنة	١٥-٦٤ سنة	٦٥ سنة فأكثر
نسبة السكان	٤٠,٥ ٪	٥٦,٥ ٪	٣,١ ٪

ومِمَّـا يذكـر هنـا أنَّ نسـبة سـكان الحضـر في العـراق بلغـت (٦٩,٩٪) مقابـل (٣٠,١٪) هـي نسـبة سـكان الريـف.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

شكل رقم (٢): النسبة المئوية لسكان الحضر والريف

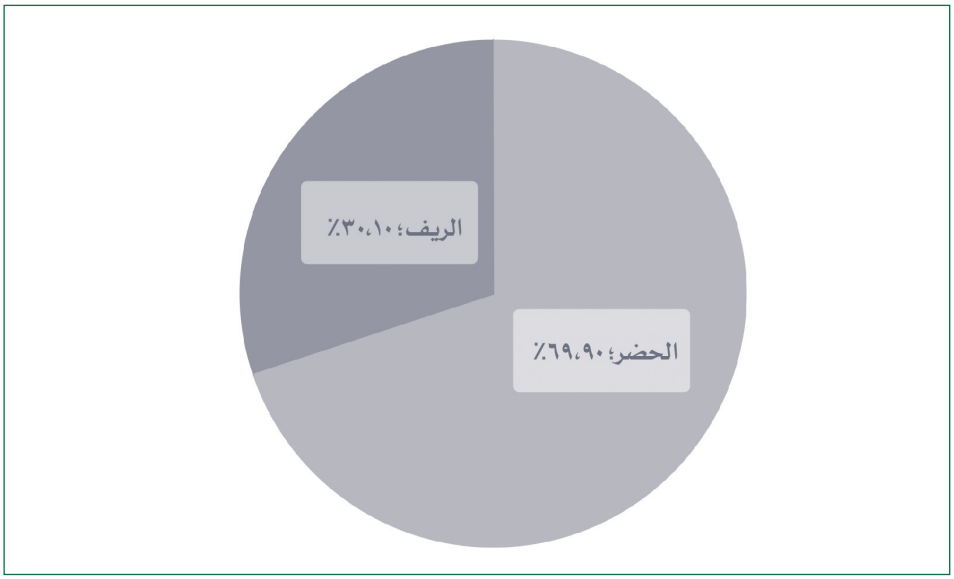

جدول رقم (٣): توزيع سكان المحافظات حسب بيئة السكن (٪)[١]

المحافظة	١٩٤٧		١٩٨٧		١٩٩٧		٢٠٠٩	
	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف
نينوى	٥٤,٢	٤٥,٨	٦٧,٦	٣٢,٤	٦١,٩	٣٨,١	٦٠,٨	٣٩,٢
صلاح الدين	٤٣,٤	٥٦,٦	٤٠,٢	٥٩,٨	٤٥,٠	٥٥,٠	٤٤,٢	٥٥,٨
كركوك	٧٠,١	٢٩,٩	٧٥,٤	٢٤,٦	٧٠,٥	٢٩,٥	٧١,٧	٢٨,٣
ديالى	٤١,٢	٥٨,٨	٤٦,٢	٥٣,٨	٤٢,٢	٥٧,٨	٤٨,٩	٥١,١
بغداد	٩١,٥	٨,٥	١٠٠,٠	٠,٠	٨٩,٤	١٠,٦	٨٧,٢	١٢,٨

(١) المصدر: تحليل الوضع السكاني في العراق (UNFPA)، ٢٠١٢: ص ٩١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

المحافظة	١٩٤٧		١٩٨٧		١٩٩٧		٢٠٠٩	
	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف	حضر	ريف
الأنبار	٥٤,٩	٤٥,١	٥٧,٦	٤٢,٤	٥٢,٧	٤٧,٣	٤٨,٤	٥١,٦
بابل	٤٨,٧	٥١,٣	٤٦,٥	٥٣,٥	٤٧,٩	٥٢,١	٤٧,٢	٥٢,٨
كربلاء	٦٣,١	٣٦,٩	٧١,٠	٢٩,٠	٦٦,٠	٣٤,٠	٦٦,٥	٣٣,٥
النجف	٦٧,٨	٣٢,٢	٧٢,٨	٢٧,٢	٦٩,٩	٣٠,١	٧١,١	٢٨,٩
القادسية	٤٦,٢	٥٣,٨	٥٦,٤	٤٣,٦	٥٢,٩	٤٧,١	٥٦,٥	٤٣,٥
المثنى	٤٠,٧	٥٩,٣	٤٩,٣	٥٠,٧	٤٤,٨	٥٥,٢	٤٣,٧	٥٦,٣
ذى قار	٣٩,٧	٦٠,٣	٥٣,٣	٤٦,٧	٥٩,١	٤٠,٩	٦٢,٩	٣٧,١
واسط	٤٤,٢	٥٥,٨	٥٢,٨	٤٧,٢	٥٣,٢	٤٦,٨	٥٧,٩	٤٢,١
ميسان	٤٤,٥	٥٥,٥	٦١,٦	٣٨,٤	٦٦,١	٣٣,٩	٧٢,٤	٢٧,٦
البصرة	٧٩,٤	٢٠,٦	٧٢,٣	٢٧,٧	٧٩,٨	٢٠,٢	٧٩,٩	٢٠,١
أربيل	٥٣,٢	٤٦,٨	٧٧,٤	٢٢,٦	٧٧,٤	٢٢,٦	٨٣,٢	١٦,٨
دهوك	٤٢,٩	٥٧,١	٧٤,٦	٢٥,٤	٧٤,٦	٢٥,٤	٧٣,٤	١٥,١
السليمانية	٤٧,٢	٥٢,٨	٧١,٥	٢٨,٥	٧١,٥	٢٨,٥	٨٤,٩	٢٨,٩
المجموع	٦٣,٧	٣٦,٣	٧٠,٢	٢٩,٠٨	٦٨,٤	٣١,٦	٧٢,٤	٢٧,٦

- وشكلت محافظة بغداد أعلى نسبة من السكان، إذ تجاوز عدد سكانها الـ(٩) ملايين نسمة، وبنسبة (٢١.٣٪) من مجموع سكان العراق، فيما جاءت محافظة المُثنَّى بالمرتبة الأخيرة في عدد السكان بنسبة (٢.١٪)، وبعدد سكان بلغ أكثر من (٩٠٠) ألف نسمة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

التوزيع الجغرافي - الاجتماعي للسكان:

يمكن تقسيم العوامل المؤثرة في توزيع سكان العراق على عوامل طبيعية وتاريخية وإدارية، أمَّا بالنسبة للنسيج الاجتماعي فالقومية العربية هي الكبرى في العراق وتمثل (٧٥- ٨٠) ٪، ثُمَّ تليها القومية الكردية وتمثل نسبة (١٥-١٨) ٪ وتشيع في القسم الشمالي من العراق والمعروف بإقليم كردستان العراق، أما الأقليات البقية فتمثل التركمان، والآشوريين، والسريان، ومن ههنا جاء التعدد اللغوي الرسمي بحسب الأكثرية بين (العربية والكردية)، أما التعدد اللغوي المحلي فيشمل لغات الأقليات الأُخرى، مع التنوع اللهجي الدارج (معجم بلدان العالم: ١١٠- ١١٥)، علماً أنَّ اللغة الرسمية في التعليم والإدارة والقضاء والسياسة هي اللغة العربية فيما يخص العرب والحكومة المركزية، ومما هو معلوم أنَّ الكرد لهم عناية باللغة العربية بحكم الدين والانتماء للبلد الواحد، والدين الرسمي للبلاد هو الإسلام وقد نصت المادة (٢/ أولاً): «الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع». مع أنَّ هناك قوميات فرعية ولغات تخصهم، وهذا ما أشار إليه الدستور العراقي في المواد (٣، ٤).

إنَّ التقلبات التي عصفت بالعراق وسائر الأُمَّة على اختلاف العصور جعل العربية أمام تحديات جديدة، ففي أواخر العهد العثماني زاحمتها اللغة العثمانية، والفارسية، ولولا عناية الله تعالى، ثُمَّ جهود أهل العلم الواعين لخطورة اللسان الأعجمي لتعرَّضت العربية لما تعرَّضت إليه ألسنة الأُمم الأُخرى، ويعد العهد الفيصلي (الملك فيصل الأول مؤسس الدولة العراقية الحديثة) المحرك الأساس لتثبيت العربية وانتشارها، فأخذت المؤسسات الواعية تُعرِّب التعليم وتدعوله بصدقٍ، حتى جاء القرار السياسي -اللغوي الحازم؛ وهو الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، الذي أصدره مجلس قيادة الثورة «المنحل» (الجهة التشريعية في العراق آنذاك)، ونصَّت المادة الثانية منه على ما يأتي «على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغةً للتعليم، وعليها أنْ تحرص على سلامتها لفظًا، وكتابةً، وتنشئة الطُلَّاب على حسن التعبير والتفكير بها، وإدراك مزاياها، والاعتزاز بها».

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

فبعد صدور هذا القانون كانت هناك سياسة لغوية ملزمة وتشريعات وخيارات واعية تنظم الاستعمال اللغوي في كل مجالات الحياة، ابتداءً من الاسم التجاري للمحل والشركات والأسواق، والتعليم والإعلام، والمراسلات الداخلية والخارجية.

لكن الوضع اللغوي في العراق بعد (٢٠٠٣) تغير؛ حيث أباحتْ صياغة القانون الجديد (قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤) التعدد اللغوي من اللغة العربية أو غيرها، بل تساويها مع اللغات الفرعية الأُخرى؛ وفتح الباب أمام التعلم باللغة الأجنبية في المدارس الأهلية[١].

التحليل الكَمّي للسياسات اللغوية:

عند تتبع قرارات السياسة اللغوية الخاصة في العراق من نشوء المملكة العراقية في العصر الحديث سنة (١٩٢٠) إلى قيام جمهورية العراق من سنة (١٩٥٨) وإلى يومنا هذا، تبين أنَّ عدد القرارات بشكل عام هي (٦٩) قراراً، ولم تكن هذه القرارات تخصُّ مجالاً معينًا، بل جاءت متنوعة بحسب متطلبات الوضع اللغوي الخاص بالعراق.

ومِمَّا ينبغي التنبيه عليه أنَّ الفصلَ بين مجالٍ وآخر في أحايين كثيرة يصعبُ على الباحث، وإنَّما جاء الفصلُ تبعًا لقصد القرار، وكذلك جاء الفصلُ لغرضٍ تنظيمي قائم على النسبة المئوية في ارتباط هذا القرار بذلك الجانب.

وهذه القرارات يمكن تصنيف مجالاتها على النحو الآتي، كما في الجدول رقم (٤):

جدول رقم (٤): مجالات القرارات

مجال القرار	العدد
الإعلام	١
التعليم	٢٣

(١) أحمد جواد العتابي، قانون اللغات الرسمية في العراق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بين البعد السياسي والبعد اللغوي: ٦٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

مجال القرار	العدد
الثقافة	٣٣
القانون	١٢

شكل (٣): نسبة مجالات القرارات

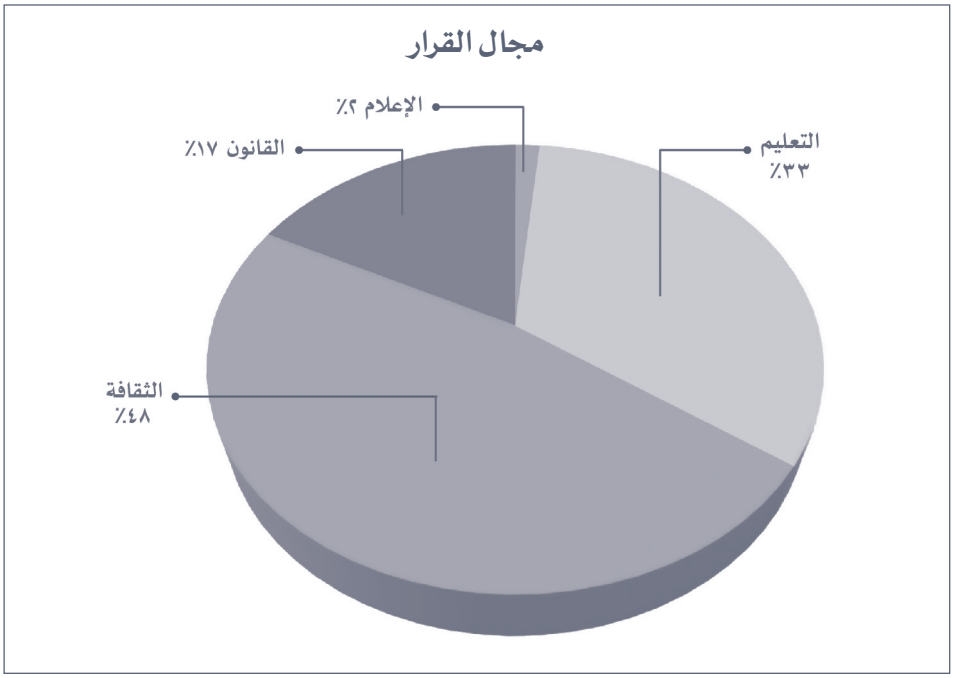

يتضح من الجدول والشكل، أن مجال الثقافة قد استحوذ على ٤٨٪ من القرارات بعدد ٣٣ قراراً، يليه مجال التعليم بنسبة ٣٣٪ وعدد ٢٣ قراراً.

أما بالنسبة إلى نوع القرار فهناك (٣٠) قرارًا عرضيًا، و(٧١) قراراً مستقلاً، كما هو موضح بالنسب في شكل ٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

شكل (٤): نسب أنواع القرارات

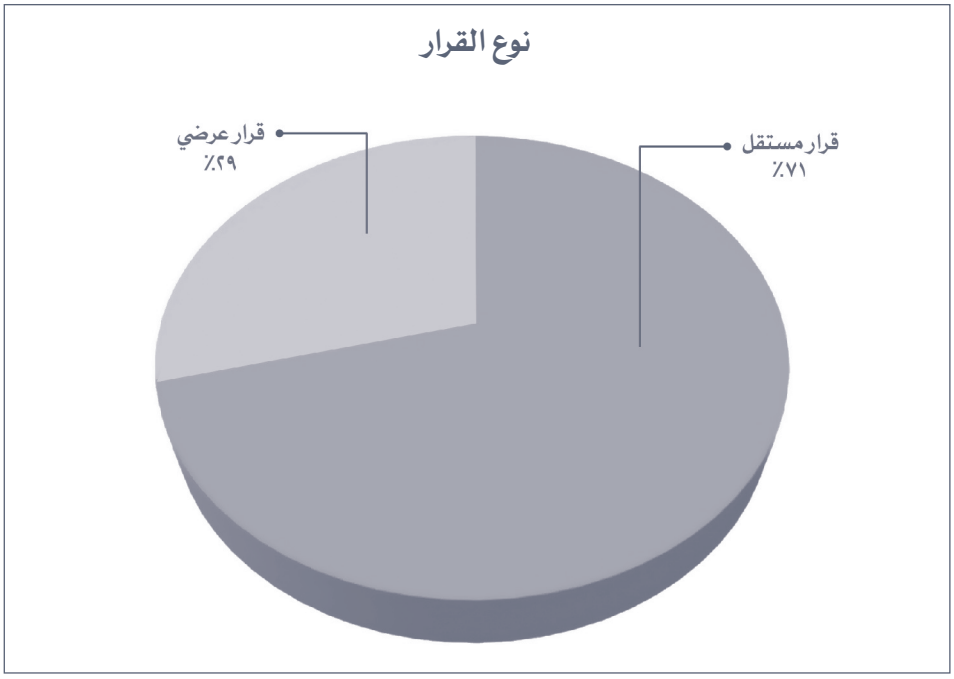

فنجد أن جلّ القرارات مستقلة بنسبة ٧١٪ مما يشير إلى الاهتمام المباشر باللغة العربية في هذا القطر العريق.

ونوسط الحديث في هذا المحور عن سني صدور هذه القرارات ليتكشف الحال عن سياقها التاريخي الذي صدرت فيه تلك القرارات، فذلك السياق يُفسِّرُ لنا الدواعي والأسباب الحقيقية لصدورها، ويُعلِّلُ ارتباطها بمجالاتها، ونستطيعُ إيرادها في ضوء مخطط بياني يلبي حاجات هذه الدراسة، الشكل رقم (٥):

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

شكل رقم (٥): سنوات إصدار القرارات

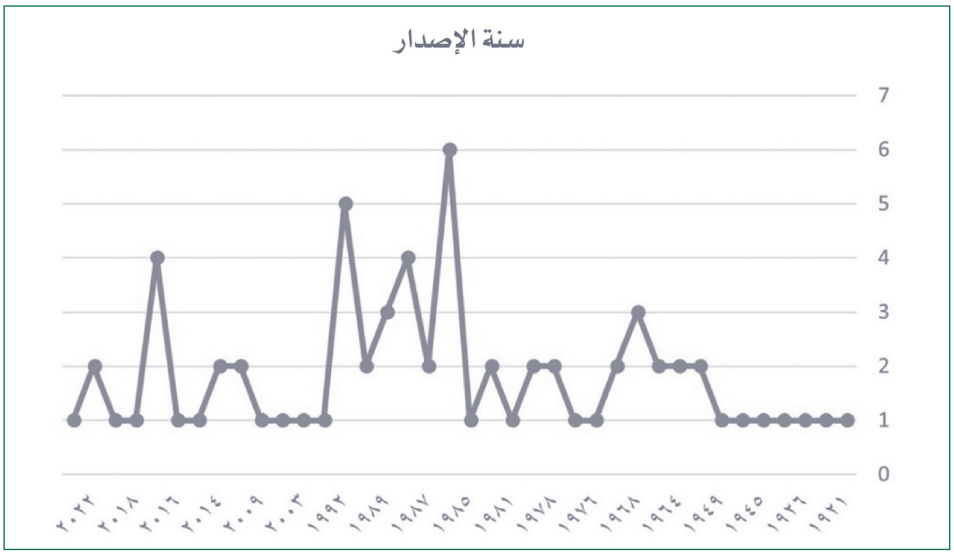

ولتوضيح هذا المخطط يمكن الاستعانة بتصنيف إصدار القرارات بحسب السنوات على وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (٥): التسلسل التاريخي لسنوات إصدار القرارات

سنة الإصدار	العدد
١٩٣١	١
١٩٣٥	١
١٩٣٦	١
١٩٣١	١
١٩٤٥	١
١٩٤٧	١

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

سنة الإصدار	العدد
١٩٤٩	١
١٩٦٣	٢
١٩٦٤	٢
١٩٦٧	٢
١٩٦٨	٣
١٩٧٠	٢
١٩٧٦	١
١٩٧٧	١
١٩٧٨	٢
١٩٧٩	٢
١٩٨١	١
١٩٨٣	٢
١٩٨٥	١
١٩٨٦	٦
١٩٨٧	٢
١٩٨٨	٤
١٩٨٩	٣
١٩٩١	٢
١٩٩٢	٥
١٩٩٥	١

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

سنة الإصدار	العدد
٢٠٠٣	١
٢٠٠٥	١
٢٠٠٩	١
٢٠١٣	٢
٢٠١٤	٢
٢٠١٥	١
٢٠١٦	١
٢٠١٧	٤
٢٠١٨	١
٢٠٢٠	١
٢٠٢٢	٢
٢٠٢٣	١

مـن اسـتعراض الشـكل والجـدول، نجـد أن فـترة الثمانينيـات وبدايـة التسـعينيات الميلاديـة كانـت حافلـة بأكـثر القـرارات بسـبب الاسـتقرار العـام الـذي كان يزخـر بـه العـراق تلـك الفـترة واهتمـام الحكومـة باللغـة ومـا لـه صلـة بهـا.

ويتطلـب التحليـل الكـمي للسياسـات اللغويـة: الوقـوف عنـد الجهـات المُصـدِّرة لهـذه السياسـات، ولكيـلا ينحـو هـذا التقريـر منـحى السـرديات، يُكتفـى بعمـلِ جـدولٍ يوضِّـح الجهـات المصـدّرة للقـرارات، مـع التنصيـص علـى عـدد القـرارات الـتي أصدرتهـا كل جهـة، متبعـين هـذا الجـدول بخلاصـةٍ نافعـةٍ فيهـا جوانـب إيضاحيـة لتلـك الجهـات (جـدول رقـم ٦).

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

جدول رقم (٦): جهة إصدار القرار

جهة الإصدار	العدد
هيئات علمية	١٥
وزارات حكومية	١٦
مجالس الحكم والقيادة	١٤
رئاسة الجمهورية	١١
مجلس الوزراء	١٢
الجمعية الوطنية	١

والمدقق في هذا الجدول الخاص بجهات إصدار القرارات يلحظُ ما يأتي:

الأول: تُعـدُّ الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيـة (الـتي نظمـت بقانـون رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٨٣م) الجهـة الأعلـى في عـدد القـرارات؛ وذلـك لأنَّ هـذه الهيئـة تتسـم بأمريـن: الأول: تشـريعي، والثـاني: تنفيـذي، مـع ملاحظـة أنَّ الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيـة كانـت تتبـع مجلـس قيـادة الثـورة حينًـا، وتتبـع أمانـة مجلـس الـوزراء حينًـا آخـر بحسـب القـرارات والمحاضـر الصـادرة عنهـا.

الثـاني: تعـدُّ وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلـمي مـن الجهـات الفاعلـة في إصـدار القـرارات الخاصـة بالسياسـة اللغويـة في جمهوريـة العـراق، وهـذا أمـرٌ بدهـيٌّ لأنَّ الـوزارة عملـت حينًـا مـن الدهـر علـى تعريـب التعليـم، ووضـع المناهـج والمُقـرَّرات الخاصـة بذلـك، فهـي الـتي كانـت ترفـد الـوزارات الأُخـرى والجهـات المعنيـة بهـذا الأمـر.

الثـالث: متابعـة الجهـات المُصـدِّرة لهـذه القـرارات يُعطينـا تصـورًا حقيقيًـا عـن السياسـة اللغويـة؛ إذ بمتابعـة هـذه القـرارات نـرى أن بعضهـا يصـدر مـن أعلـى

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

هرم في الدولة (الوزارات، ورئاسة الجمهورية، ومجلس الوزراء)، وهذا يدلُّ على أهمية المسألة اللغوية في التصور السياسي والبرنامج الحكومي.

شكل رقم (٦): جهات إصدار القرارات

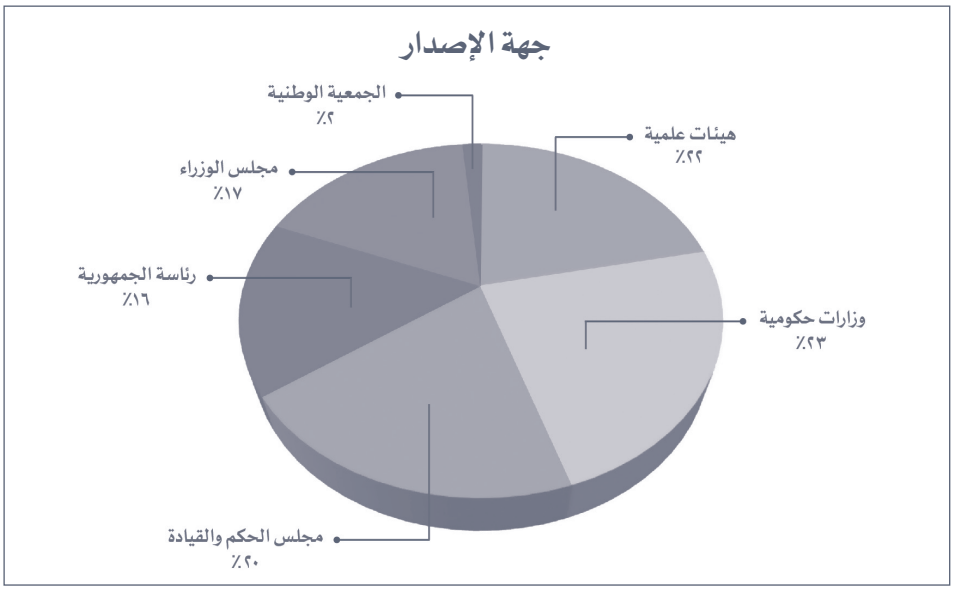

الجانب الكيفي للسياسات اللغوية:

شهد العراق في العهد الملكي ولا سيَّما في أوَّله تحولًا في الواقع اللغوي، وبدأت الحكومة تُعرِّب دوائر الدولة، وتنبَّهت إلى خطورة ما كان عليه الناس من انتشارٍ للغة العثمانية عندما كان العراق تابعًا للدولة العثمانية آنذاك، وكذلك تنبَّه القائمون على الأمر إلى خطورة اتخاذ اللغة الإنجليزية لسانًا للدواوين في عهد الاحتلال البريطاني.

من هذا كله عملت الدولة آنذاك على تعريب العلوم، وحل مشكلة المصطلحات العلمية، مع إقرار اللغة الإنجليزية في سياقاتها التدريسية ومتطلباتها العلمية[1].

(١) د. أحمد مطلوب، حركة التعريب في العراق: ٧٠ – ٧١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

ولمَّـا صـدر نظـام المجمـع العلـمي العـراقي رقـم (٦٢) لسـنة ١٩٤٧، وحـددت المـادة الثانيـة أهدافـه، ومـن أهمهـا: العنايـة بسـلامة اللغـة العربيـة، والعمـل علـى جعلهـا وافيـة بمطالـب العلـوم والفنـون وشـؤون الحيـاة الحاضـرة[1].

فانتعشـت اللغـة العربيـة، وضربـت في شـؤون الحيـاة المختلفـة، ولكـن التنـوع القـومي في العـراق جعـل القائمـين علـى الأمـر يأخـذون بالحسـبان حقَّ تلـك القوميـات بـ(اللغـة الأُم)، فـكان أول قانـون لغـوي صـدر بعـد قيـام الدولـة العراقيـة، قانـون اللغـات برقـم (٧٤) لسـنة ١٩٣١م بعنـوان: (قانـون اللغـات المحليَّـة)، وقـد ضـم تسـع مـواد، كلّهـا تنظـم اسـتعمال اللغـات المحلِّيَّـة في المناطـق الإداريـة الـتي تسـتعمل فيهـا تلـك اللغـات، وقـد خـص الوحـدات الإداريـة الـتي حددهـا في المادتـين: الثانيـة والثالثـة، بوصفهـا الجهـة المسـتفيدة مـن هـذا القانـون، وهـي أجـزاء مـن ألويـة (محافظـات) أربيـل، والسـليمانية، والموصـل، وكركـوك ذات الكثافـة السـكانية الكرديـة أو التركيـة.

عـرض القانـون إلى لغـة المحاكـم في هـذه المناطـق الـوارد ذكرهـا في القانـون فقـط، وهـي العربيـة، أو الكرديـة، أو التركيـة بحسـب الاسـتعمال اللغـوي، بمـا فيهـا الحـق اللغـوي للمتهـم، وبشـرط أن تكـون لغـة بيتيـة (لغـة الأم)، ويحـق لـه ترجمـة المرافعـات شـفهيًا إلى العربيـة، أو الكرديـة، أو التركيَّـة، أمـا الطلـب المكتـوب فيجـوز بالعَربيَّـة، أو الكُرديَّـة، أو التركيـة.

وعـرض لرسـمية اللغـة الكُرديَّـة، وحددهـا في خمـس عشـرة وحـدة إداريـة، تتـوزع علـى مناطـق الموصـل، وأربيـل، والسـليمانية. واسـتثنى مـن ذلـك الدوائـر (الفنيـة) و(المخابـرات) الـتي بـين مراكـز الألويـة (المحافظـات) إذ أوجـب أن تكـون باللغـة العربيـة.

إنّ الاطـلاع علـى (قانـون اللغـات المحليـة في العـراق رقـم (٧٤) لسـنة ١٩٣١م) يجـده يعالـج الاسـتعمال اللغـويّ في مناطـق إداريـة محـددة فقـط في شـمال العـراق، وليـس كل المناطـق الشـمالية، إذ هـي وحـدات إداريـة صغـيرة لا تتعـدى اثـني عشـر قضـاءً، يسـتعمل

(١) سالم الآلوسي: المجمع العلمي في خمسين عامًا: ١/ ٤٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

أهلها إما اللغة الكردية، أو التركيَّة، إذ لم يذكر القانون لغات الأقليات الأخرى كالسريانية، والأرمنية، والمندائية، ولم يجر لها ذكر في مواده التسع.

لقد ضمن القانون لسكان هذه المناطق حق التعبير بلغاتهم التي يختارونها، وحق التعليم، وحق المرافعات في المحاكم في مناطقهم، وقد نصّ على رسمية اللغة الكردية في بعض المناطق ذات الكثافة السكانية الكُرديَّة، كما نص على ترقية لغة البيت (لغة الأم) لتكون لغة التعليم على وفق اختيار أكثرية الطلاب[1].

وقد تعزز هذا التنوع اللغوي بقانون آخر بعد تحولات ٢٠٠٣ بقانون اللغات الرسمية في العراق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤، بل أصدر إقليم كردستان قانونًا آخر بعنوان (قانون اللغات الرسمية في إقليم كردستان- العراق رقم ٦ لسنة ٢٠١٤). والناظر في هذه القوانين الثلاثة يجدها تقوم على التعدد اللغوي القائم على ترسيم لغات الأقليات بحسب حدودها الإدارية واللغوية والكثافة السكانية[2].

وإذا عُدنا إلى حال اللغة العربية في الدولة العراقية وهي اللغة الرسمية المشتركة، فسنجد أنَّ قانون سلامة اللغة العربية رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ أحدث نقلة كبرى في حياة اللغة العربية، وتمكينها في شؤون الحياة.

وبذا صار (العراق) من أوائل الدول العربية التي أصدرت (قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية) رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧ م، وقد جاءت مواده منسجمة، والأسباب الموجبة لتشريعه، إذ نصت المادة الأولى فيه على أنْ «تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، والمؤسسات والمصالح والشركات العامة، وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللغة العربية واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها، وذلك جعل اللغة العربية وافية بأغراضها القومية

(١) ينظر: أحمد جواد العتابي، قانون اللغات الرسمية في العراق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بين البعد السياسي والبعد اللغوي: ٦٥- ٦٦.
(٢) ينظر: أحمد جواد العتابي، قانون اللغات الرسمية في العراق: ٦٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

والحضاريـة» وهـذا قـرار عظيـم يعطـي اللغـة العربيـة قـدرة علـى اسـتيعاب متطلبـات الحيـاة الجديـدة، ويشـيع فيهـا الحيـاة حينمـا تصبـح هـي الأداة الفاعلـة في لغـة مؤسسـات الدولـة.

ونصـت المـادة الثانيـة علـى اعتمـاد اللغـة العربيـة لغـة التعليـم في مراحـل الدِّراسـة كافـة، وألزمـت المـادة الثالثـة مؤسسـات النشـر والإعـلام العنايـة بسـلامة اللغـة العربيـة والابتعـاد عـن اسـتعمال (العاميـة)، وحـددت المـواد الأخـرى أبعـاد اسـتعمال اللغـة الفصيحـة في الوثائـق والمذكـرات والسـجلات والمحاضـر واللافتـات التـي تضعهـا المؤسسـات والمنظمـات والجمعيـات والمحـلات التجاريـة والصناعيـة والعلامـات والبيانـات التجاريـة وبـراءات الاختـراع والبيانـات التجاريـة المتعلقـة بـأيِّ سـلعة يتـم إنجازهـا في (القطـر العـراقي).

ونصَّـت المـادة السـابعة علـى تجنـب اسـتعمال المصطلحـات الأجنبيـة إلَّا عنـد الضـرورة وبشـكل مؤقـت حتـى يتـم وضـع المصطلحـات العربيـة، وأناطـت المـادة التاسـعة بالمجمـع العلمـي العـراقي مهمـة وضـع المصطلحـات وهـذا نصهـا: «يكـون المجمـع العلـمي العـراقي المرجـع الوحيـد في وضـع المصطلحـات العلميـة والفنيـة، وعلـى الأجهـزة المعنيـة الرجـوع إليـه بشـأنها». أي إنَّ (المجمـع العلـمي العـراقي) المرجـع الوحيـد لوضـع المصطلحـات العلميـة والألفـاظ الحضاريـة، والأخـذ بهـا ملـزم لإشـاعة اللغـة الفصيحـة وتجنـب اسـتعمال الألفـاظ الأجنبيـة.

ونصَّـت المـادة الحاديـة عشـرة علـى أنْ «يعاقـب المخالـف لأحـكام هـذا القانـون بالعقوبـات الانضباطيـة بالنسـبة لمنتسـبي الدولـة، وبالعقوبـات المنصـوص عليهـا في القوانـين المرعيـة بالنسـبة لسـواهم».

ونصَّـت المـادة الثانيـة عشـرة علـى أنـه «لا يعمـل بـأي نـص قانـوني يتعـارض صراحـة أو ضمنـا مـع أحـكام هـذا القانـون».

إنَّ المـواد الـتي نـصَّ عليهـا القانـون واضحـة، وقـد وضعـت الأُمـور في نصابهـا، وأصبـح للغـة العربيـة المحـل الأول في العنايـة والرعايـة وحمايتهـا مِمَّـا يشـوهها، ويتسـرب إليهـا مـن ألفـاظ أجنبيـة وأسـاليب عاميـة.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وشُـرِّع قانـون (الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيـة) رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٨٣م لتكـون مسـؤولة عـن الرقابـة والإشـراف علـى تنفيـذ (قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيـة) الـذي بـيَّن القوانـين والأنظمـة والتنظيمـات والقـرارات المتعلقـة بشـؤون اللغـة العربيـة، ولتقـوم بدورهـا في العنايـة باللغـة العربيـة مـن جميـع الوجـوه بوصفهـا اللغـة القوميـة للأُمَّـة العربيـة الـتي هـي في مقدمـة اللغـات المسـتقلة الحيـة المتطـورة، المنتشـرة علـى النطـاق العالـمي.

وقـد بـدأت الهيئـة بأعمالهـا المنصـوص عليهـا في قانونهـا وتعليماتهـا رقـم (١) لسـنة ١٩٨٦م، وشـكلت الـوزارات اسـتنادا إلى المـادة الثامنـة مـن (قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغة العربيـة) لجانًـا دائمـة للعنايـة بسـلامة اللغـة العربيـة، وبمـا يكفـل حسـن تطبيـق القانـون.

وأخـذ (المجمـع العلـمي العـراقي) يضـع المصطلحـات العلميـة لمـا يـرد إليـه مـن الـوزارات للأخـذ بهـا واسـتعمالها بـدل المصطلحـات الأجنبيـة، لقـد أعـاد (قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيـة) دور الألفـاظ الفصيحـة في التعليـم والمعامـلات، وأوقـف زحـف الألفـاظ الأجنبيـة، وتسـرب الأسـاليب العاميـة إليهـا، وكانـت مـواده واضحـة تلـزم التطبيـق، وتمنـع حمـلات التشـكيك بقـدرة اللغـة العربيـة علـى اسـتيعاب متطلبـات الحيـاة الجديـدة[1].

واللغـة العربيـة في ظـل قوانـين التعـدد اللغـوي، وتحديـات العولمـة لـم تكـن علـى سـابق عهدهـا مـن القـوة والتمكـين؛ وذلـك لأنَّ كل قانـون ينـص علـى التعـدد اللغـوي يكـون مبتغـاه التعايـش اللغـوي القائـم علـى العدالـة اللغويـة، والحقـوق الثقافيـة تحـت خيمـة اللغـة الوطنيـة المشـتركة؛ فـإذا لـم تكـن لـه محترزاتـه التشـريعية والوظيفيـة فقـد يعـود بالإخـلال علـى اللغـة الرسـمية المشـتركة، وقـد تنبَّهـت الدولـة العراقيـة إلى ضـرورة العـودة إلى قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيـة وحُسـن تطبيقـه بحسـب مقتضيـات مـا استجدَّ مـن تحـوّلات في البلـد، وهـذا مـا أكَّـده كتـاب الأمانـة العامـة لمجلـس الـوزراء ذو الرقـم (ق٢/١/٢٧/١٠٢٩٦ في ٢٠٠٩/٤/٨)، وفصَّـل القـول في مراعـاة القانـون السـالف الذكـر[2].

(١) ينظر: د. أحمد مطلوب: التشريع اللغوي: ٢٦- ٣٤.
(٢) د. أحمد مطلوب: الهيئة العليا للعناية باللغة العربية: ٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

أنواع القرارات اللغوية:

تتنـوع نشـاطات التخطيـط اللغـوي وتطبيقاتـه تبعًـا لطبيعـة التخطيـط اللغـوي المنشـود، والسياسـة اللغويـة الراشـدة لا بُـدَّ أنْ تـبرز أهدافًـا في التخطيـط اللغـوي، وهـو مـا نبينـه فيمـا يـأتي مـن جهـة التنظيـر الـكلامي، والجـدول التخطيطـي الواصـف للجـرد الفعلـي للقـرارات السياسـية في العـراق بحسـب المخطـط التـالي لمـا يـأتي:

الأول: التنقية اللغوية: وتهدف إلى الحفاظ على اللغة من الشوائب والدخيل والانحراف.

الثاني: الإحيـاء اللغـوي: ويكـون بإحيـاء اللغـات الميتـة، أو اللغـات الـتي تسـتعمل على نطـاق ضيـق، وجعلهـا لغـة للتواصـل في المجتمـع.

الثـالث: الإصـلاح اللغـوي: ويُعنى بـه تعديل بعض الجوانب في اللغة لتيسـير اسـتعمالها، مـن ذلـك: التعديـلات في النظام الكتـابي للغة أو في بعـض قواعدها.

الرابع: التقييـس اللغـوي: ويعـني اختيـار لغـة أو لهجـة مـا لتكـون هـي اللغـة الرسـمية لبلـد أو مقاطعـة معينـة.

الخامس: نشـر اللغـة: ويعـنى بـه تلـك الجهـود المبذولـة لنشـر لغـة مـا وزيـادة عـدد المتحدثـين بهـا.

السـادس: توحيـد المصطلحـات: ويشـير إلى الجهـود المبذولـة لتوحيد المصطلحـات العلمية وتعريبها وتوضيحها، ويكـون ذلـك في المجـالات العلميـة والتقنية.

السـابع: صيانـة اللغـة: وهـو يشـير إلى الجهـود المبذولـة للحفـاظ على اللغـة مـن العوامل الداخليـة أو الخارجيـة الـتي تمثـل خطـرًا عليهـا، وقد تتسـبب في انحسـارها.

وهـذه الأهـداف وغيرهـا يصعـب الفصـل فيمـا بينهـا في أحايـين كثـيرة، وهـذا نابـعٌ مـن طبيعـة اللغـة والتعامـل مـع الشـأن اللغـوي[1].

(١) د. محمود المحمود: التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري: ١٧- ٢١.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

جدول رقم (٧): يبين أهداف القرارات اللغوية

أهداف القرارات	العدد
الاتصال بين اللغات	١٢
الإحياء اللغوي	١
الإصلاح اللغوي	١٤
التقييس اللغوي	٣
التنقية اللغوية	٤
تمكين اللغة	٢٢
توحيد المصطلحات	٣
صيانة اللغة	٧
نشر اللغة	٣

شكل رقم (٧): أهداف القرارات اللغوية

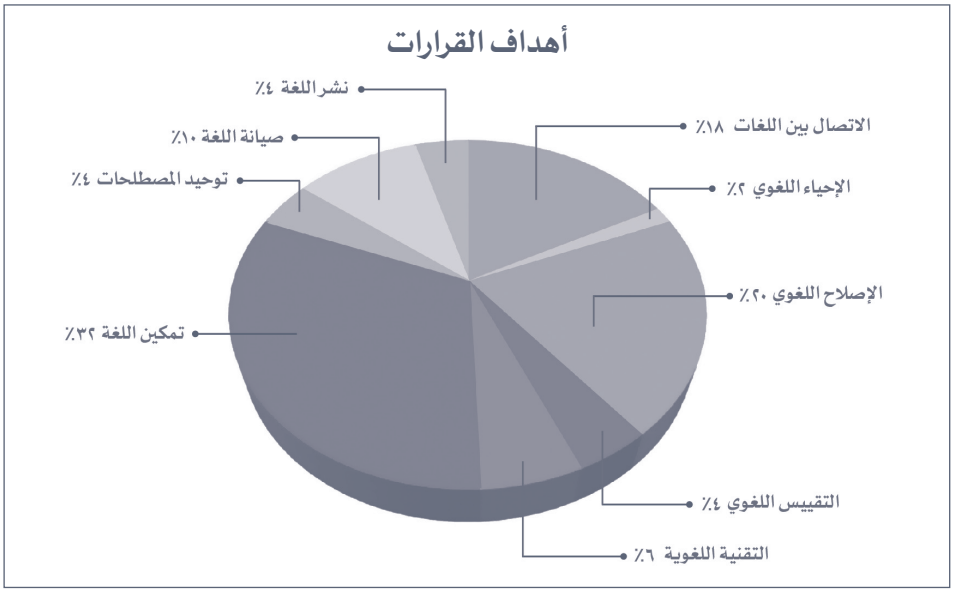

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

فبحسـب جـدول ٧ وشـكل ٧ يتبـين أن حـوالي ثلـث القـرارات هدفهـا تمكـين اللغـة، يليها الإصلاح اللغـوي بنسـبة ٢٠٪ بـ١٤٪ قـراراً، ثـم الاتصـال بين اللغـات بنسـبة ١٨٪ وعـدد القـرارات ١٢ قـراراً؛ وهـذا لوجـود لغـات أخـرى أهمهـا الكرديـة ثـم التركمانيـة.

جدول رقم (٨): يبين أنواع القرارات اللغوية

أنواع التخطيط اللغوي	العدد
الوضع اللغوي	٣٥
الاكتساب اللغوي	٤
المتن اللغوي	١١
المكانة اللغوية	١٩

شكل رقم (٨): أنواع القرارات اللغوية

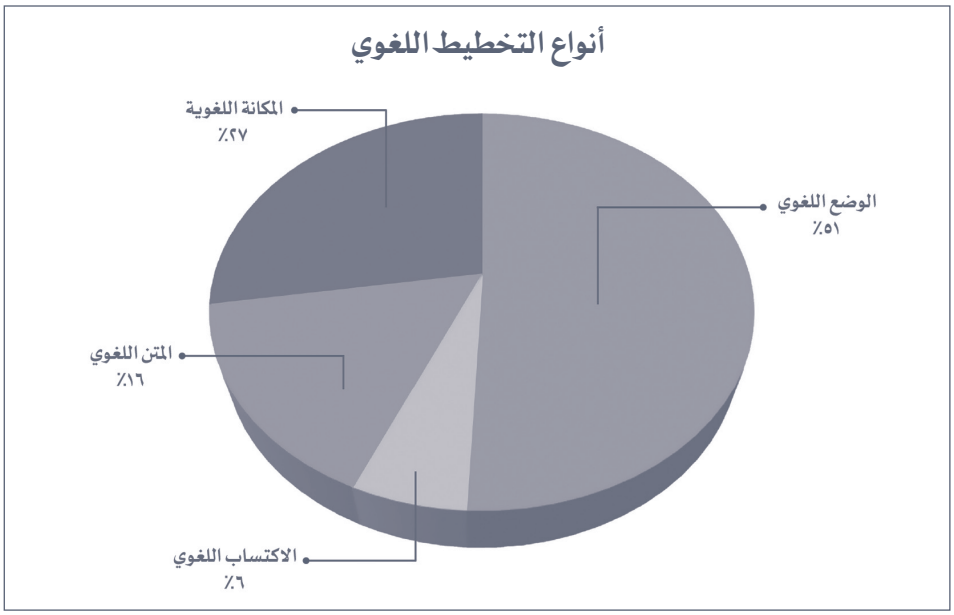

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وللوقـوف علـى حـال السياسـة اللغويـة في الدولـة العراقيـة لا بُـدَّ مـن اسـتعراض أنـواع القـرارات، وأبـرز الجهـات المُصـدِّرة لهـا؛ لبيـان تأثيرهـا الفاعـل في الشـأن اللغـوي، وذلـك عـن طريـق أمريـن: أحدهمـا: التنظيـر العلـمي للأنـواع، والثـاني: رسـم جـدول تفصيلـي لانعكاسـات هـذه القـرارات بحسـب أنواعهـا، وعلـى النحـو الآتي:

- **النوع الأول: تخطيط الوضع اللغوي:**

وقـد حصـل هـذا النـوع علـى أكـثر مـن نصـف القـرارات بعـدد ٣٥ قـرارا، وينطلـق مـن دراسـة واقـع اللغـة أو اللغـات في المجتمـع، والتنبـؤ بمسـتقبلها بنـاء علـى معطيـات الواقـع ومتغيراتـه، ومحاولـة التأثـير في ذلـك المسـتقبل وتوجيهـه نحـو مـا يـراد. وتعـدُّ دراسـة واقـع اللغـة وفهـم العوامـل المؤثـرة فيهـا كافـة وفي علاقتهـا مـع المجتمـع، والمواقـف تجاههـا؛ مـن أبـرز نشـاطات تخطيـط الوضـع اللغـوي، برغـم عـدم التفـات كثـير مـن الباحثـين إليهـا، وبصـورة تقليديـة يحيـل مفهـوم تخطيـط الوضـع اللغـوي مـن حيـث العمـوم إلى جهـود السـلطات الرسـمية نحـو إقـرار لغـة أو لغـات مـا في المجتمـع، وجميـع مـا يترتـب علـى ذلـك الإقـرار مـن مقتضيـات الكثـير مـن النشـاطات الـتي تدخـل في ضمـن تخطيـط الوضـع اللغـوي، ولا سـيما في البيئـات متعـددة اللغـات، ومـن ذلـك: اختيـار اللغـة أو اللغـات الرسـمية، وآليـة ذلـك وحـدوده (هـل هـي لغـة رسـمية لعمـوم الدولـة أم لولايـة معينـة؟ ومـا معـنى رسـمية لغـة مـا؟ ومـا حـدود اسـتعمالاتها؟ ...إلـخ) واختيـار اللغـة أو اللغـات الثانيـة وحـدود اسـتعمالاتها، والقـرارات المرتبطـة بالتحـول اللغـوي، زيـادةً علـى وضـع الأنظمـة والتشـريعات الـتي تنظـم إدارة الشـأن اللغـوي.

وممَّـا تجـدرُ الإشـارةُ إليـه أنَّ العـراقَ قـد أصـدرَ في عـام ١٩٣١م قانونًـا سُـمِّيَ (قانـون اللغـات المحليَّـة رقـم ٧٤ لسـنة ١٩٣١م) -كمـا أسـلفنا- وهـو أوَّل قانـونٍ يُصـدرهُ العـراقُ في العهـدِ الملكـيّ، وهـذا القانـونُ يُلـزمُ اسـتعمالَ اللغـات الثَّـلاث (العربيَّـة، والكرديَّـة، والتُّركيَّـة أو التُّركمانيَّـة) والحفـاظ عليهـا (صـدر هـذا القانـونُ في اليـوم الثّالـثِ والعشـرين مـن شـهر أيّـار / مايـو عـام ١٩٣١م، ونُشِـرَ في جريـدةِ الوقائـعِ العِراقيّـة (الجريـدة الرّسـميَّة للدّولـة) في

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

العـدد (٩٨٩) بتأريـخ الأول مـن حزيـران / يونيـو عـام ١٩٣١م، وعـدَّ نافـذًا ابتـداءً مـن هـذا التأريـخ الأخير[١]، على أنَّ هذا القانون لم يَنَلْ حظًّا كبيرًا من المتابعةِ والتَّنفيذ والاهتمامِ؛ لعـدمِ وجـودِ مَجْمَـع عِلـميٍّ أو لُغَـويٍّ في العـراق يتابـع تنفيـذه آنـذاك.

واستمرَّت الجهودُ الحثيثةُ من لَدُنِ المخلصينَ في هذا البلدِ حتى وجدوا ضالَّتهم المنشودة في دائرة متواضعة في رحابِ وزارة المعارف العراقيَّة سُمِّيَت بأسماءَ مختلفة، منها: لجنة التأليف والتَّرجمة والنَّشر التي أُلغيت وتحوَّلت إلى المَجْمَع العلميّ العراقيّ الَّذي شُرِّعَ لهُ نظامٌ خاصٌّ بالرَّقمِ (٦٢) لسنة ١٩٤٧م[٢].

ولا غـروَ أنَّ المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ قـد بـذل جهـدًا كبـيرًا في سـبيل الحفـاظ على اللغـة العربيَّـة في شـتَّى مجـالات الحيـاة في داخـلِ العـراق وخارجـهِ، وقـد كان لـه الـدور الكبـير في هـذا الجانـب، على أنَّ الدولـة العراقيَّـة أرادت أنْ تـولي مسـألة الحفـاظ على سـلامة اللغـة العربيَّـة في داخـل العـراق اهتمامًـا أكـبر وعنايـة أكـثر، وأنْ تُخصِّـص تشـريعاتٍ أخـرى زيـادة على تشـريعات المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ مـن شـأنها عـدم المسـاس باللغـة العربيَّـة، والوقـوف ضـدَّ أيِّ محاولـةٍ لطمـس هويَّـة هـذه اللغـة، لـذا شـرَّعت قانونًـا سُـمِّيَ بـ(قانـون الحفـاظ على سـلامة اللغـة العربيَّـة) رقـم (٦٤) لسـنة (١٩٧٧م)؛ ليكـون هـذا القانـون مُكمِّلاً لـدور المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ في تحقيـقِ أهدافـه الـتي تضمـن سـلامة اللغـة العربيَّـة، ومـن ثَـمَّ تضمَّـنَ هـذا القانـون المـواد الآتيـة[٣]:

المـادة الأولى: تلـتزم الـوزارات ومـا يتبعهـا مـن الدَّوائـر الرسـميَّة وشـبه الرسـميَّة والمؤسَّسـات والمصالـح والشَّـركات العامَّـة وكذلـك الجمعيّـات والنقابـات والمنظمـات

(١) يُنْظَرُ: التركمان في التَّشريعات القانونيَّة العراقيّة ١٩٢١م - ٢٠١٤م (دراسة قانونيَّة وتطبيقيَّة)، حبيب الهرمزيّ، الدّار العربيَّة للموسوعات، بيروت، ط/١، ص٢٩).

(٢) المَجْمَع العِلـميّ العِـراقيّ - نشـأته، أعضـاؤه، أعمالـه، عبدالله الجبـوريّ، ص٣٧، والمَجْمَـع العِلـميّ في خمسـين عامًـا (١٩٤٧-١٩٩٧م)، سـالم الآلـوسيّ، ص٤٧-٥٣

(٣) الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـةِ العربيَّـة، أحمـد مطلـوب، ص٢٣؛ والتَّشـريع اللغـويّ وبحـوثٌ أخـرى، أحمـد مطلـوب، ص٢٧-٣٢

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الشـعبيَّة بالمحافظـة علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة واعتمادهـا في وثائقهـا ومعاملاتهـا؛ وذلـك بجعـل اللغـة العربيَّـة وافيـةً بأغراضهـا القوميَّـة والحضاريَّـة.

المـادة الثّانيـة: علـى المؤسَّسـات التعليميَّـة في مراحـل الدراسـة كافـة اعتمـاد اللغـة العربيَّـة لغـةً للتعليـم، وعليهـا أنْ تحـرص علـى سـلامتها لفظًـا وكتابـةً وتنشـئة الطـلاب علـى حُسْـنِ التعبـير والتفكـير بهـا وإدراك مزاياهـا والاعـتزاز بهـا.

المـادة الثّالثـة: تلـتزم مؤسَّسـات النشـر والإعـلام التي تكـون مطبوعاتها ومناهجهـا باللغة العربيَّـة أن تُعـنَى بسـلامة اللغـة العربيَّـة ألفاظًـا وتراكيـب نطقًـا وكتابـةً وتيسـيرها للجماهـير وتمكينهـم مـن فهمهـا، علـى ألّا يجـوز لهـا اسـتعمال العاميَّـة إلا عنـد الضَّـرورة القصـوى، مـع السـعي إلى تقريبهـا مـن اللغـة الفصيحـة والارتفـاع بهـا وفـق خطـة منظَّمـة ومقصـودة.

المادة الرّابعة: يجبُ أن يُحَرَّر باللغة العربيَّة ما يأتي:

أوَّلاً: الوثائـق والمذكَّـرات والمكاتبـات وغيرهـا مـن المحـرَّرات الـتي تُقـدَّم إلى الدَّوائـر الرسـميَّة وشـبه الرسـميَّة، ومنهـا المصالـح والمؤسَّسـات والشَّـركات العامـة، وإذا كانـت هـذه المحـرَّراتُ بلغـةٍ أجنبيـة وجـب أنْ ترفـق بهـا ترجمتهـا العربيَّـة.

ثانيًا: السِّـجلات والمحاضـر وغيرهـا مـن المحـرّرات الـتي يكـون لمثلـي الحكومـة والمؤسَّسـات حـقُّ الاطـلاع عليهـا وتفتيشـها بمقتـضى القوانـين والأنظمـة.

ثالثًا: العقـود والإيصـالات والمكاتبـات المتبادلـة بـين المؤسَّسـات أو الجمعيَّـات أو الشَّـركات العامَّـة أو بينهـا وبـين الأفـراد، ويجـوز أنْ ترفـق بهـا ترجمتهـا بلغـةٍ أجنبيَّـة عنـد الحاجـة.

رابعًا: اللافتـات الـتي تضعهـا المؤسَّسـات والمنظَّمـات والجمعيـات والمحـلات التجاريَّـة أو الصّناعيَّـة علـى واجهـات محالهـا، ويجـوز كتابـة ذلـك عنـد الحاجـة بلغـةٍ أجنبيَّـة إلى جانـب اللغـة العربيَّـة بشـرط أن تكـون الكتابـة باللغـة العربيَّـة أكـبر حجمًـا وأبـرز مكانًـا.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

المـادة الخامسـة: تُكتـبُ باللغـة العربيَّـة العلامـات والبيانـات التجاريَّـة وبـراءات الاخـتراع والنمـاذج الـتي تتخـذ شـكلاً متميـزًا لهـا، كالأسـماء والإمضـاءات والكلمـات والحـروف والأرقـام وعناويـن المحـال والأختـام والنقـوش البـارزة، ولا يجـوز تسـجيل علامـة تجاريَّـة تتخـذ أحـد هـذه الأشـكال إلا إذا كُتبـت باللغـة العربيَّـة، علـى أنَّ ذلـك لا يمنـع مـن طلـب تسـجيل علامـة مكتوبـة بلغـةٍ أجنبيَّـة إلى جانـب اللغـة العربيَّـة بشـرط أنْ تكـون اللغـة العربيَّـة أكبر حجمًـا وأبرز مكانًـا منهـا، أمَّـا العلامـات التجاريَّـة الـتي تـمَّ تسـجيلهاقبل العمـل بهـذا القانـون ولـم تتوفَّـر فيهـا شـروط هـذه المـادة، فيجـب علـى مالكهـا أنْ يتقـدَّمَ بطلـبٍ جديـدٍ لتسـجيلها بعـد تعديلهـا وكتابتهـا باللغـة العربيَّـة، وذلـك خـلال سـتة شـهور مـن تأريـخ نفـاذ هـذا القانـون.

المـادة السَّادسـة: تُكتـب باللغـة العربيَّـة البيانـات التجاريَّـة المتعلِّقـة بـأيِّ سـلعةٍ تـمَّ إنتاجهـا بالقطـر العـراقيّ، كمـا تُلصـق بطاقـةٌ باللغـة العربيَّـة علـى المنتجـات والبضائـع الـتي تُسـتورد مـن الخـارج تتضمَّـن البيانـات التجاريَّـة ذات الصِّلـة بتحديـد قيمتهـا، ويجـوز أنْ تُكتـب بلغـةٍ أجنبيَّـة إلى جانـب اللغـة العربيَّـة فيمـا يتعلَّـق بالبضائـع الـواردة مـن الخـارج أو المُعَـدَّة للتَّصديـر إلى خـارج العـراق.

المـادة السَّـابعة: تشـملُ العنايـةُ باللغـةِ العربيَّـة اعتمادهـا في التَّعبيـر في جميـع مـا سـبق ذكـرهُ، وتجنّـب اسـتعمال المصطلحـات الأجنبيَّـة إلا عنـد الضَّـرورة وبصـورةٍ مؤقّتـة عنـد عـدم توفُّـر المصطلحـات العربيَّـة.

المـادة الثَّامنـة: علـى الـوزارات أن تُنـشئ أجهـزةً لهـا تُعـنَى بسـلامة اللغـة العربيَّـة في وثائقهـا ومعاملاتهـا بمـا يكفـلُ حُسْـنَ تطبيـق هـذا القانـون.

المـادة التَّاسـعة: يكـونُ المَجْمَـعُ العلـميُّ العـراقيُّ المرجـعَ الوحيـدَ في وضـعِ المصطلحـاتِ العلميَّـةِ والفنيَّـةِ، وعلـى الأجهـزةِ المعنيـة الرّجـوع إليـه بشـأنها.

المـادة العاشـرة: يُراعـى في تطبيـق هـذا القانـون أحـكام القوانـين والأنظمـة الخاصّـة بمنطقـة الحكـم الـذّاتيّ في كردسـتان.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

المادة الحادية عشرة: يُعاقَبُ المخالفُ لأحكام هذا القانون بالعقوبات الانضباطيَّة بالنّسبةِ لمنتسبي الدّولة، وبالعقوبات المنصوص عليها المرعيَّة الأخرى بالنّسبة لسواهم.

المادة الثّانية عشرة: لا يُعملُ بأيِّ نصٍّ قانونيّ يتعارضُ صراحةً أو ضمنًا مع أحكام هذا القانون.

المادة الثّالثة عشرة: يُنَفَّذُ هذا القانون بعدَ ثلاثةِ أشهر من تأريخ نشره في الجريدة الرَّسميَّة.

كانت هذه مواد القانون، ولَمَّا كانَ هذا القانون يُلزِم دوائرَ الدّولة كافَّة، وكذلك الجمعيّات والنَّقابات والمنظمات الشعبيَّة بالمحافظة على سلامةِ اللغةِ العربيَّة واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها؛ وذلك بجعل اللغة العربيَّة وافيةً بأغراضها القوميَّة والحضاريَّة، كما يُلزمُ الوزارات بإنشاءِ أجهزة تُعنَى بسلامةِ اللغةِ العربيَّة في أعمالها ومعاملاتها، وتطبيق القانون على نَحْوٍ مُنَظَّمٍ ومُحْكَمٍ يتطلَّبُ وجود جهازٍ أعلى يتولَّى الإشرافَ والمتابعة والتَّنسيق وتنظيم مهامِّه وسُبل عمله الأساسيَّة المُتَعَلِّقة بشؤونهِ الإداريَّة والماليَّة والتَّنظيميَّة والفنيَّة بأحكامٍ تشريعيَّة بمرتبةِ القانون، شُرِّعَ قانونٌ سُمِّيَ بـ(قانون اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة) رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٩م[١]، الَّذي تضمَّنَ سبعَ موادٍ تُحَدِّدُ تأسيس اللجنة وأهدافها وتنظيمها ومهامّها وسبلَ عملها وعلاقتها بالمَجْمَع العلميّ العراقيّ، وقد نصَّت المادة (الأولى) من القانون على أنْ تُؤسّسَ لجنةٌ دائمةٌ تُدعَى بـ(اللجنة العليا للعناية بشؤون اللغة العربيَّة) ترتبط بمجلس قيادة الثّورة (وهو أعلى سلطة تشريعيَّة وتنفيذيّة في العراق في حينه)، في حين حدَّدت المادة (الثّانية) أهدافَ اللجنة، وهذه الأهداف هي[٢]:

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٢٤ – ٢٨.
(٢) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٢٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

أولاً: العنايـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة مـن جميـع الوجـوه بوصفهـا اللغـة القوميَّـة للأمـةِ العربيَّـة، وفي مقدّمـة اللغـات المسـتقلَّة الحيَّـة المتطـوِّرة، والمنتشـرة علـى النِّطـاق العالـميّ.

ثانيًا: تيسـيراسـتعمال اللغـة العربيَّـة وتعميـم اسـتخدامها في الأغـراضِ كافَّـة بوجـهٍ عـامٍّ، وفي سـائرِ العلـوم والآداب والفنـون بوجـهٍ خـاص.

ثالثًا: المحافظـة علـى أصالـة اللغـة العربيّـة وجوهرها وسـلامتها مـن الأخطـاء، وخلوها مـن الألفـاظ العاميَّـة والأجنبيَّـة باسـتثناء تلـك الـتي تقتضيهـا الضَّـرورات القصـوى العمليَّـة والعلميَّـة والفنيَّـة.

أمَّا المادة (الرّابعة) من القانون فقد حدَّدت مهامَّ اللجنة، ومن ضمنِ تلك المهام[1]:

الإشـراف والمتابعـة فيمـا يخـصُّ تنفيـذ قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة ذي الرّقـم (٦٤) لسـنة ١٩٧٧م بوجـهٍ خـاص، والقوانـين والأنظمـة والتّعليمـات والقـرارات المتعلِّقـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة؛ وذلـك علـى وفـق مـا يحـدِّده مجلـس قيـادة الثـورة بهـذا الشّـأن.

أمَّا المـادة (السَّادسـة) فقـد حـدَّدت علاقـةَ اللجنـة بالمَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ بالفقرتـين الآتيتـين[2]:

أولاً: تتعـاونُ اللجنـة مـع المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ علـى تحقيـق الأهـداف المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون، وتسـتعين بـه في المهمّـات الضّروريَّـة لتحقيـق تلـك الأهـداف.

ثانيًا: تمتنـع اللجنـة عـن القيـامِ بالأعمـالِ المعهـودةِ إلى المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ بمقتـضى قانونـه ونظامـه.

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٢٧.
(٢) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٢٥.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

ووصـولاً إلى سـنة ١٩٨١م، صـدرَ (نظـام اللجنـة العليـا للعنايـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة) رقـم (٢٤)، وقـد حـدَّدَت المـادة (الأولى) مـن الفصـل الأول مهـامَّ رئيـس اللجنـة العليـا للعنايـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة، ومـن ضمـن تلـك المهـام[١]:

(إصـدار الأوامـر المتعلِّقـة بتنفيـذ قانـون اللجنـة العليـا، وقانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة رقـم ٦٤ لسـنة ١٩٧٧م عـدا مـا يدخـل منهـا في صلاحيـات المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ).

في حـين أنَّ المـادة (الرّابعـة) مـن مـواد الفصـل الثّـاني بيَّنـت وسـائلَ تحقيـق اللجنـة لمهامّهـا، ومـن ضمـن تلـك الوسـائل[٢]:

متابعـة جهـود الـوزارات ودوائـر الدولـة (القطـاع العـام والخـاص) حـولَ مـا نفَّذتـه أو تنفِّـذه مـن أحـكامِ قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة، وإعانـة تلـك الجهـات علـى تكويـن أجهزتهـا للعنايـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة عـن طريـق تقديـم الخـبرة أو تكليـف العناصـر المؤهّلـة وانتدابهـا مـن أيِّ مؤسَّسـةٍ رسـميَّةٍ إلى الجهـةِ طالبـةِ العـون بالاتفـاق والتَّنسـيق معَ الدَّوائـر المعنيّـة، فضـلاً عـن التَّعـاون مـع المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ في كلِّ مـا يـؤدِّي إلى زيـادةِ العنايـةِ باللغـةِ العربيَّـةِ والارتفـاع بمسـتوى الأداء بهـا.

وفي عـام ١٩٨٣م صـدر القانـون ذو الرَّقـمِ (٨٣) الـذي ألغـى بموجبـه قانـون اللجنـة العليـا للعنايـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة رقـم (٧٣) لسـنة ١٩٧٩م المُعَـدَّل، وتـمَّ بموجـبِ القانـون الجديـد اسـتحداث (الهيئـة العليـا للعنايـةِ باللغـة العربيَّـة)، وقـد نصَّـت المـادة (الأولى) مـن القانـون الجديـد علـى مـا يـأتي: «تُؤَسَّـسُ بهـذا القانـون هيئـةٌ تُدعَـى: الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيَّـة، ترتبـطُ بمجلـس قيـادة الثَّـورة».

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٢٩- ٣٥.
(٢) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٣٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

في حين نصَّت الفقرة (أولاً) من المادة (الثّانية) على ما يأتي[1]:

«يكـون للهيئـة رئيـسٌ يُعَـيَّنُ بقـرارٍ مـن مجلـس قيـادة الثَّـورة»، أمَّـا المـادة (الثّالثـة) فقـد حـدَّدت أهـداف الهيئـة، وهـي الصّلاحيّـات[2]:

أ. العنايـة باللغـة العربيَّـة مـن جميعِ الوجـوه، بوصفهـا اللغـة القوميَّـة للأمـة العربيَّـة الـتي هـي في مقدّمـة اللغـات المسـتقلة الحيَّـة المتطـوِّرة المنتشـرة علـى النِّطـاق العالـميّ.

ب. تيسـيراسـتعمال اللغـة العربيّـة لتعميـم الاسـتفادة منهـا في الأغـراض كافـة، وفي الشّـؤون العلميَّـة بوجـهٍ خاص.

ج. المحافظـة علـى أصالـة اللغـة العربيَّـة وجوهرهـا وسـلامتها مـن الأخطـاء، وخلوّهـا مـن الألفـاظ العاميَّـة والأجنبيَّـة.

في حين حدَّدت المادة (الرّابعة) اختصاصات اللجنة، ومن ضمن تلك الاختصاصات:

١- الرَّقابـة والإشـراف علـى تنفيـذ قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة ذي الرّقـم (٦٤) لسـنة ١٩٧٧م، والقوانـين والأنظمـة والتَّعليمـات والقـرارات المتعلِّقـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة.

٢- اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلِّقة بشؤون اللغة العربيَّة.

أمّـا المـادة (الخامسـة) فقـد نصَّـت علـى أنْ: «تتعـاون الهيئـة مـع المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ علـى تحقيـق أهدافهـا، وتسـتعين بـه في المهمّـات الضّروريَّـة لذلـك».

وفي عـام ١٩٨٥م، صـدرَ قانـونُ التَّعديـل الأول لقانـون الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيّـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٨٣م، وقـد كان التَّعديـل خاصًّـا بمنصـب الأمـين العـام للهيئـة.

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٣٦.
(٢) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٤٠- ٤٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وفي عـام ١٩٨٦م صـدرت تعليمـات الهيئـة رقـم (١)، وقـد حـدَّدت المـادة (الأولى) مـن الفصـل الأول صلاحيـات رئيـس الهيئـة واختصاصاتـه، ومـن تلـك الصّلاحيّـات[١]:

١- الرّقابـة والإشـراف علـى تنفيـذ قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة رقـم (٦٤) لسـنة ١٩٧٧م، والقوانين والأنظمـة والتّعليمـات والقـرارات المتعلِّقـة بشـؤون اللغـة العربيَّـة، ولـه حـقُّ الاتصـال بالجهـات والـوزارات والمؤسَّسـات في داخـل العـراق وخارجـه مباشـرةً فيمـا يتعلَّـق بمهمّـات الهيئـة وأعمالهـا.

٢- إصـدار الأوامـر بتنفيـذ قانـون الهيئـة رقـم (٨٣) لسـنة ١٩٨٣م، وقانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة.

وتضمَّنـت المـادة (الرّابعـة) مـن الفصـل الثّـاني الوسـائلَ الـتي تُمكِّـنُ الهيئـة مـن تحقيـق مهمّاتهـا، ومـن تلـك الوسـائل[٢]:

١- متابعـة جهـود الـوزارات ودوائـر الدَّولـة (القطـاع العـام والخـاص) فيمـا نفّذتـه أو تنفِّـذه مـن أحـكام قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيّـة وقـرارات الهيئـة، وإعانـة تلـك الجهـات علـى تكويـن أجهزتهـا للعنايـة باللغـة العربيَّـة عـن طريـق تقديـم الخـبرة أو تكليـف العناصـر المؤهّلـة، وانتدابهـا مـن أيّـةِ مؤسّسـةٍ رسـميَّة إلى الجهـة الطّالبـة للعـون بالاتفـاق والتَّنسـيق مـع الدَّوائـر المعنيـة.

٢- التّعـاون مـع المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ في كلِّ مـا يـؤدّي إلى العنايـةِ باللغـةِ العربيَّـةِ، ورفـع مسـتوى الأداء بهـا.

ووصـولاً إلى عـام ١٩٨٧م صـدرَ القانـون ذو الرّقـم (٨١)، وهـو قانـون التَّعديـل الأول لقانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيَّـة رقـم (٦٤) لسـنة ١٩٧٧م، ومِمّـا جـاء في المـادة (الأولى) منـه[٣]:

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٣٨- ٤٧.
(٢) ينظر: الهيئة العليا للعناية باللغة العربية، ص ٤٥.
(٣) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغة العربيَّة، ص٤٩، التَّشريع اللغوي وبحوث أخرى، ص٣٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

تُلغَى المادة (الحادية عشرة) (نَصَّت المادة (الحادية عشرة) من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م على ما يأتي: «يُعاقَبُ المُخالِفُ لأحكامِ هذا القانون بالعقوباتِ الانضباطيَّة بالنّسبةِ لمنتسبي الدّولةِ، وبالعقوباتِ المنصوص عليها في القوانينِ المرعية الأخرى بالنّسبةِ لسواهم»). من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م، ويحلُّ محلَّها ما يأتي:

أولاً: يُعاقَبُ المُخالِفُ لأحكامِ هذا القانون بالعقوبات الآتية:

أ. إذا كانَ المُخالِفُ موظّفًا وارتكبَ المخالفةَ في أثناءِ أدائهِ واجبات وظيفته فيُعاقَب عند تكراره المخالفة على الرَّغمِ من التّنبيه تحريرًا بإحدى العقوبات الانضباطيّة المنصوص عليها في التَّشريعات النّافذة.

ب. إذا كانَ المُخالِفُ غيرَموظّفٍ، سواءٌ أكانَ شخصًا طبيعيًا أم معنويًا، فيُنذر بإزالةِ المخالفة خلالَ مدّة عشرينَ يومًا من تاريخ تبلُّغهِ بالإنذار، وعند امتناعهِ يُعاقَب بغرامةٍ لا تتجاوز خمسمئة دينار، وعند عدم إزالة المخالفة خلالَ مدّة عشرة أيام من تاريخ تبلُّغهِ بالغرامة يُعاقَب بالغلقِ لحين إزالة المخالفة.

ثانيًا: تُعيّنُ الهيئةُ العليا للعناية باللغة العربيّة بتعليماتٍ تُصدرها الجهةَ المُختصة بتحريكِ الدّعوى، وكل ما يقتضي لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي عام ١٩٨٧م أصدرت الهيئةُ العليا للعنايةِ باللغةِ العربيّة تعليماتها رقم (١) لتسهيل تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيّة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م المُعَدَّل، وقد تضمَّنت التّعليماتُ الموادَ الآتية[1]:

المادة الأولى: تُطَبَّقُ أحكامُ الفقرة (أولاً – أ) من المادة (الحادية عشرة) على الموظّفينَ الّذين يتولّونَ مُهِمَّةَ تحرير المراسلات الرّسميَّة.

(١) يُنْظَرُ: الهيئة العليا للعناية باللغةِ العربيَّة، ص٥١–٥٣.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

المادة الثّانية: يُنَبَّهُ الموظَّفُ بإرسالِ إخطار تحريريّ تُذكرُ فيه المخالفةُ الّتي ارتكبها، ولا يُعَدُّ هذا التّنبيه عقوبة.

المادة الثّالثة: إذا تكرّرت المخالفةُ على الرّغمِ من التّنبيه المُوجَّه إلى الموظّف يُعاقَب بإحدى العقوبات الانضباطيَّة الآتية حسب جسامة المخالفة:

أ- الإنذار. ب - قطع الرّاتب، وذلكَ عن أيامٍ لا تتجاوز العشرة. ت- التّوبيخ.

المادة الرّابعة: تُفرضُ العقوبةُ من الجهةِ الّتي تملكُ سلطةَ إصدارها بناءً على توصيةٍ يرفعها الرّئيسُ المباشر.

المادة الخامسة: تكونُ المسؤوليَّة تضامنيّة على جميع الموظّفينَ الّذينَ لم يكتشفوا تلكَ المخالفة عند مرورهم عليها.

المادة السّادسة: يُوجَّهُ إلى الشّخصِ المُخالف غير الموظّف إنذارٌ يُحدَّد فيه نوع المخالفة الّتي ارتكبها، ويُطلبُ منه إزالتها خلالَ مدّة عشرين يومًا من تاريخ تَبَلُّغِهِ بالإنذار، وفي حالة عدم قيامهِ بإزالة تلكَ المخالفة خلالَ المدّة المُحدّدة يُعَرِّض نفسه للعقوبة المنصوص عليها بالفقرة (أولاً - ب) من المادة (الحادية عشرة) من قانون رقم (٨١) لسنة ١٩٨٧م وهو قانون التّعديل الأول لقانون الحفاظ على سلامة اللغة العربيَّة رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٧م على ما يأتي: «إذا كانَ المُخالِفُ غيرَ موظّفٍ، سواءٌ أكانَ شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، فَيُنذَر بإزالةِ المخالفة خلالَ مُدَّة عشرينَ يومًا من تأريخ تَبَلُّغِهِ بالإنذار، وعندَ امتناعه يُعاقَب بغرامةٍ لا تتجاوز خمس مئة دينار، وعند عدم إزالته المخالفة خلالَ مُدَّة عشرة أيام من تأريخ تَبَلُّغِهِ بالغرامة يُعاقَب بالغلق لحين إزالة المخالفة»[1].

المادة السّابعة: عندَ عدم إزالة المخالفة على الرَّغمِ من الإنذار المُوَجَّه إلى الشَّخصِ غير الموظَّفِ تُحَرَّك دعوى جزائيَّة ضِدَّه وفقَ أحكام الفقرة (أولاً- ب) من المادة (الحادية عشرة) من القانون.

(١) الهيئة العليا للعنايةِ باللغة العربيَّة، ص٥٠.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

المـادة الثّامنـة: إذا امتنـعَ المُخالِـفُ عـن إزالـةِ المخالفـة خـلالَ مُـدَّة عشـرة أيـام مـن تاريـخ تَبَلُّغـهِ بدفـعِ الغرامـةِ يُعاقَـب بعقوبـةِ إغـلاق المحـل إلى حـين إزالـة المخالفـة.

المـادة التّاسـعة: تُشـعرُ الجهـةُ الّـتي منحـت إجـازة التّأسـيس لغـرضِ إغـلاق المحـل في حالـة عـدم إزالـة المخالفـة علـى الرَّغـمِ مـن دفـعِ المحكـوم عليـه بالغرامـة.

المـادة العاشـرة: تتعـاونُ الجهـاتُ المسـؤولةُ عـن منـحِ إجـازات التّأسـيس مـع الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيّـة لغـرضِ تسـهيلِ تنفيـذ القانـون.

المادة الحادية عشرة: تُنَفَّذ هذه التّعليمات من تأريخ نشرها في الجريدةِ الرّسميّة.

بتأريـخ ١٩٩٢/٥/٢م صـدر القـرارُ ذو الرّقـم (١٣٥) بإلغـاء (الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيَّـة) وقانونهـا ذي الرّقـم (٨٣) لسـنة ١٩٨٣م، وتعديلـه ذي الرّقـم (٩٤) لسـنة ١٩٨٥م، وقـرارات تعيـين رئيـس الهيئـة وأعضائهـا مـن دون ذكـر أسـباب الإلغـاء، وبتأريـخ ١٩٩٢/٥/٥م تـمَّ تشـكيل هيئـة جديـدة سُـمِّيت بـ(هيئـة العنايـة باللغـة العربيَّـة)، وعُـيِّن الأمـينُ العـام للهيئـة العليـا رئيسًـا للهيئـة الجديـدة، ولـم يُعـيَّن لهـا أعضـاء كمـا نـصّ عليـه أمـرُ التّشـكيل، ولـم تسـتطع أن تعمـل كمـا كانـت الهيئـة الأولى الـتي كانـت مُقَـرَّرةً ومُنَفّـذةً في الوقـت نفسـه، ولـم يُـوكل إلى رئيـس الهيئـة الجديـدة إلا الأعمـال الإداريَّـة، ورئاسـة بعـض الاجتماعـات الخاصّـة بمناهـج اللغـة العربيَّـة في الجامعـات، ولـم تسـتمر الهيئـة الجديـدة طويـلاً؛ إذ عُـيِّنَ رئيسـها أمينًـا عامًـا للمَجْمَـع العِلـميّ العِـراقيّ في الثّـاني مـن حزيـران عـام ١٩٩٦م، وأصبحـت الهيئـة بعـد ذلـك خـبرًا بعـد عـين، علـى أنَّـه لا يمكـن إنـكار الـدور الكبـير الـذي قدّمتـه الهيئـة العليـا في سـبيل العنايـة باللغـة العربيَّـة ونشـرها؛ لتظـلَّ معـبِّرة عـن المسـتجدات، ولـو ظلَّـت بعـد عـام ١٩٩٢م لقدَّمـت عطـاءً غزيـرًا، ولـم تسـتطع (هيئـة العنايـة باللغـة العربيَّـة) الـتي جـاءت بعدهـا أن تعمـل؛ لعـدم توافـر الظـروف المناسـبة لهـا[1].

(١) د. أحمـد مطلـوب: الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيـة: ٥٥- ١٣٣؛ ود. أحمـد مطلـوب: التشـريع اللغـوي: ١٤- ١٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

وبتأريـخ ٢١/٦/٢٠١٥م صـدرَ قانـونٌ جديـدٌ للمَجْمَـع العِلـميّ العِـراقيّ رقـم (٢٢) لسـنة ٢٠١٥م، لـم يختلـف في أهدافـه ومـواده ومهامـه كثـيرًا عـن قانـون رقـم (٣) لسـنة ١٩٩٥م[١].

وَمَـنْ يمعـنِ النَّظـرَ في هـذه التَّشـريعات جميعهـا يلحـظ أنَّ المَجْمَـع العلـميّ العـراقيّ لـم تتغـيَّر أهدافـه كثـيرًا منـذ إنشـائهِ حتّى يومنـا هـذا، ولعـلَّ الهـدفَ الأسـاس الَّـذي وضعـهُ (مـن ضمـنِ أهدافـهِ) وسـارَ عليـه هـو: (العنايـة بسـلامةِ اللغـة العربيّـة، والعمـل علـى جعلهـا وافيـةً بمطالـبِ العلـومِ والفنـون وشـؤون الحيـاة الحاضـرة)، يـكاد يكـون ثابتًـا في نظـامِ المَجْمَـع وقوانينـهِ، ولـم يطـرأ عليـه أيّ تغيـيرٍ، علـى الرَّغـمِ مـن تغـيُّرِقوانـينِ المَجْمَـع، وهـذا الهـدف عـامٌّ يُـرادُ منـه أنَّ المَجْمَـع هـو المسـؤول الأول والأخـير عـن سـلامة اللغـة العربيَّـة، وكيفيَّـة الحفـاظ عليهـا بالوسـائلِ الـتي يراهـا مناسـبةً، ويـندرج تحـتَ هـذا الهـدف أهـدافٌ جزئيَّـة مـن ضمنهـا مراقبـة أسـماء المحـلاتِ التّجاريَّـة والمعامـل والشَّـركات وبيـان سـلامة هـذه المسـميات مـن النّاحيـة اللغويّـة وعـدم خروجهـا عـن معايـير الفصاحـة العربيَّـة.

- **النوع الثاني: تخطيط المتن اللغوي:**

وقـد صـدر ١١ قـرارا ممـا يشـكل نسـبة ١٦٪ مـن القـرارات مـن هـذا النـوع، وهـو يتعلـق بالتغيـيرات داخـل بنيـة اللغـة ومتنهـا وهـو قائـم في المقـام الأول علـى جهـود اللغويـين المتخصصـين، بخـلاف تخطيـط الوضـع اللغـوي الـذي يبـنى عـادة علـى جهـود المؤسسـات الرسـمية وشـبه الرسـمية، والأفـراد المهتمـين بالتخطيـط اللغـوي.

ومـن أمثلـة تخطيـط المـتن اللغـوي: تخطيـط النظـام الكتـابي والإمـلائي للغـة وإصلاحـه، وإثـراء ذخـيرة اللغـة مـن المفـردات، والتغيـيرات في البنيـة التركيبيـة للغـة، وتقييـس النظـام الكتـابي، وتخطيـط المصطلحـات وضبطهـا، والتطويـر الصرفي للغـة بإحـداث صيـغ جديـدة أو تعديـل بعـض الصيـغ القائمـة بمـا يسـد الحاجـات اللغويـة.

(١) يُنْظَرُ القانون الجديد في جريدة الوقائع العِراقيّة العدد (٤٣٧٢) بتأريخ ٢٥ رمضان ١٤٣٦هـ الموافق ١٣ تموز ٢٠١٥م؛ ود. أحمد مطلوب، صحف مجمعية: ٢٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

أخـذ المجمـع العلـمي العـراقي علـى عاتقـه تنفيـذ قانـون الحفـاظ علـى سـلامة اللغـة العربيـة رقـم ٦٤ لسـنة ١٩٧٧ ومـا أجـري عليـه مـن تعديـلات، فكـوَّن العـراق (اللجنـة العليـا للعنايـة بشـؤون اللغـة العربيـة) بقانـون رقـم (٢٤)لسـنة (١٩٨١) لمتابعـةِ تطبيـق ذلـك القانـون، ثُـمَّ صـدر القانـون رقـم (٨٣) لسـنة (١٩٨٣) لتسـميتها بـ(الهيئـة العليـا للعنايـة باللغـة العربيـة)، وذلـك في مـواد شـارحة ومُبيِّنـة لمهامهـا وتكييفهـا القانـوني.

جاء في المادة الرابعة: تتولى الهيئة ممارسة الاختصاصات التالية[1]:

أ. الرقابة والإشراف على تنفيذ قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية.

ب. اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بشؤون اللغة العربية.

ج. وضع تقرير سنوي يبين نتائج تطبيقات التشريعات المتعلقة بشؤون اللغة العربية.

د. المشاركة في المؤتمرات وعقد الندوات والاستعانة بمتخصصين وتأليف لجان لدراسة الموضوعات المتعلقة باللغة العربية.

وعندما صدر قانون المجمع رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ أفاد المجمع من مواده الجديدة، فقام بإنشاء دوائر علمية، منها: دائرة علوم اللغة العربية، زيادة على (هيئة اللغة الكردية، وهيئة اللغة السريانية).

كان من أهم أعمال المجمع وضع المصطلحات العلمية للحاجة الماسة إليها، وقد قام أعضاؤه بذلك خير قيام منذ إنشائه، وبذلوا جهدًا متميزًا في هذا المجال، في ضوء طريقة امتازوا بها، قال الدكتور أحمد مطلوب[2]: «وقد نشر المجمع ثلاثة عشر مجلدا من المصطلحات الخاصة بالعلوم المختلفة كالهندسة المدنية، والري والبزل، وعلم الغابات، والفيزياء النووية، والكيمياء الحديثة، وعلم الحيوان، والهندسة التحليلية، والمراعي،

(١) ينظر: الهيئة العليا للعناية باللغة العربية: ٣٨.
(٢) صحف مجمعية: ٣٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

والتربـة، والرياضيـات، وعلـم التربيـة، وعلـم النفـس، والكيميـاء الفيزيائيـة، والكيميـاء التحليليـة، والرياضيـات المتقدمـة، والمحاصيـل الحقليـة، وعلـم النفـس والطـب النفـسي، وتربيـة الحيوانـات، والفيزيـاء البصريـة، والتعديـن، والهندسـة الكهربائيـة، وعلـم الوراثـة، والمسـاحة، والفلـزات، والكيميـاء العضويـة، ومنتوجـات الألبـان، والفلـك وغيرهـا .ونشـر واحـدًا وثلاثـين كراسًـا في مصطلحـات علـوم مختلفـة مثـل الطـب البيطـري، والأسـماك، والفيزيـاء العامـة، والأنـواء الجويـة، والمركبـات غـير العضويـة».

وقـد كانـت اسـتجابة الـوزارات على اختلافهـا سـريعة في دراسـة المصطلحـات وحصرهـا والانتفـاع مـن البديـل العـربي الـذي وضـع لـكل لفـظ أجنبي[1].

وقـد صـوَّر هـذه الاسـتجابة د. أحمـد جـواد العتَّـابي قائـلاً: «مـن الثابـت في أدبيـات السياسـة اللغويـة والتخطيـط اللغـوي أن المصطلـح لا ينشـط ولا يزدهـر إلا إذا نشـطت الترجمـة وازدهـرت، وأن الترجمـة لا تنشـط ولا تزدهـر إلا إذا اتخـذت اللغـة الوطنيـة لغـةً للتدريـس في المراحـل الدراسـية كافـة ولاسـيما مرحلـة التعليـم العـالي. إن الجهـود الـتي بذلهـا المجمـع العـراقي في حقـل المصطلحـات كبـيرة وعظيمـة فقـد أنجـز آلاف المصطلحـات لمختلـف صنـوف العلـوم، ورفـد الـوزرات بمـا تحتاجـه مـن هـذه المصطلحـات، وسـنقف علـى الأعـداد الكبـيرة مـن المصطلحـات الـتي جـرى تعريبهـا وأخـذت بهـا الـوزارات؛ بمـا فيهـا وزارة التربيـة ووزارة التعليـم العـالي والثقافـة والتجـارة والخارجيـة والدفـاع والداخليـة وحـتى أمانـة بغـداد»[2].

وقـام المتخصصـون بتسـليط الضـوء علـى مـا يلاقيـه العـربي مـن مشـكلات في تحصيـل العربيـة وعلومهـا، فقدمـت دائـرة علـوم اللغـة العربيـة (لغـة الضـاد، الجـزء الرابـع) مجموعـة مـن الأبحـاث القيمـة في نـدوة تدريـس اللغـة العربيـة، مـن ذلـك:

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية: ١١٠– ١١٨.
(٢) التخطيط اللغوي وقضايا العربية المعاصرة: ٨٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

- العوامل المحددة للطريقة في التدريس وتعليم القراءة للمبتدئين: مسارع الراوي.
- في طرائق تدريس اللغة العربية: نجاح هادي كُبَّة.
- تدريس أصوات اللغة العربية: مي الجبوري.
- مشكلة ضعف الطلبة في التعبير اللغوي الأسباب والعلاج: عبد الرحمن الهاشمي.
- قضايا مشكلات في النحو المدرسي: نعمة رحيم العزاوي.
- الشاهد النحوي: أحمد مطلوب.
- درس الصرف نظرة مستقبلية: عبد الحق أحمد.
- رأيٌ في تدريس العربية في الجامعات العراقية: عبد الله الجبوري.

وكذلك نظرت هذه اللجان المختصة في مناهج تدريس العربية عمومًا كما جاء في (لغة الضاد- الجزء السابع- القسم الثاني):

- منهج في تدريس العربية العامة: فائق مصطفى.
- الدرس النحوي في قسم اللغة العربية: طه محسن.
- توصيل الثقافة اللغوية للطالب المعاصر: عبد الحق أحمد.
- فن الاستماع: عبد الرحمن الهاشمي.
- تحديث تدريس التعبير: نجاح هادي كبة.

ومما يذكر في جهود المجمع العلمي العراقي في باب المعجمات أنَّه (نشر خمسة وعشرين معجمًا في اللغة والألفاظ الحضارية، وترجم بعض المعاجم الإنجليزية كمعجم الرسم، ونشر الكتب تأليفًا وترجمة وتحقيقًا، وهي في التراث والتاريخ، واللغة، والمعاجم، والأدب، والشعر، والجغرافية، والطب، والديانة، والدراسات العامة، والتربية، والتقانة)[1].

(١) د. أحمد مطلوب، صحف مجمعية: ٢٤.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

بـل ذهـب المتخصصـون -المتميـزون منهـم- إلى دراسـة الخطـط التدريسـية لأقسـام اللغـة العربيـة في العـراق كافـة، وكذلـك قامـوا بدراسـة خطـة تدريـس العربيـة لغـير المتخصصـين، وقدَّمـوا تصـورات ومقترحـات ضافيـة في هـذا البـاب، مِمَّـا يعـودُ على العمليـة التعليميـة بالخـير والنجـاح[1].

- **النوع الثالث: وهو تخطيط الاكتساب اللغوي:**

هـو معـني بالجهـود المنظمـة لنَشـر اللغـة عـن طريـق النظـام التعليـمي، فتخطيـط الاكتسـاب اللغـوي يعـنى بوضـع اللغـة أو اللغـات في النظـام التعليـمي، وعلـى أي أسـاس يكـون اختيـار لغـة مـا لتكـون لغـة التعليـم، وآليـة تعليـم اللغـة، والقـرارات الـتي يتـم اتخاذهـا لتعليـم لغـات أخـرى في النظـام التعليـمي، وجميـع مـا يتصـل بذلـك، وقـد صـدرت ٤ قـرارات مشـكّلة نسـبة ٦٪.

ومـن ذلـك: أقـرَّ مجلـس التعليـم العـالي والبحـث العلـمي في حزيـران ١٩٧٦ إلـزام الجامعـات، ومؤسسـات التعليـم العـالي في الصفـوف الأولى بصفـة تامـة من السـنة الدراسـية (١٩٧٧- ١٩٧٨) باسـتثناء مـادة دراسـية واحـدة تُـدرَّس باللغـة الأجنبيـة، على أنْ يُطبَّـق ذلك علـى الصفـوف الثانيـة.

ثُـمَّ صـدرت القوانـين الحاثَّـة على المباشـرة بالتعريـب، حـتى دخـل التعريـب إلى كليـات الطـب وطـب الأسـنان في العـام الـدراسي (١٩٨٠- ١٩٨١) وشـمل المـواد الدراسـية للمرحلـة الأولى، مـع تدريـس مـادة واحـدة في كل سـنة دراسـية لـكل قسـم جامعـي بلغـة أجنبيـة؛ لإتقـان اللغـة العلميـة والأجنبيـة، وقـد أثمـر ذلـك خطـوات مهمـة، منهـا: بـدء التدريـس والمناقشـات والامتحانـات باللغـة العربيـة في جامعـات الدولـة العراقيـة، والبـدء بتأليـف الكتـب العلميـة وترجمتهـا، وقـد اشـترك في تحقيـق ذلـك المجمـع العلـمي العـراقي مـع الـوزارات كافـة، وعلـى رأسـها وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلـمي.

(١) د. أحمد مطلوب، فصول في العربية: ٢٤٩- ٢٨٦.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

وما كان لهذا الأمر أنْ يتحقق إلَّا بوجود أرضية صالحة لذلك، فجامعة بغداد عند تأسيسها عام ١٩٥٦ نصَّت المادة الخامسة والأربعون من قانونها رقم (٦٠) على أنَّ «اللغة العربية هي لغة التعليم، ولمجلس الجامعة أنْ يقرر تدريس بعض الفروع والمواضيع بلغة أجنبية».

ونصت المادة السابعة من قانون جامعة بغداد رقم (٢٠) لسنة ١٩٥٨ على أنَّ «اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة، ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة تدريس بعض المواد أو الموضوعات بلغة أخرى».

ونصت المادة الثانية والعشرون من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٣٢) لسنة ١٩٧٠ المعدل على أنَّ «اللغة الرسمية في الجامعات العراقية هي اللغة العربية، ولمجالس الجامعات أنْ تقرر تدريس بعض المواد العلمية بلغات أُخرى»[١].

ومن ضمن التخطيط الذي هو في صالح العربية أنَّ الدولة العراقية اعتادت أنْ تُدرِّس اللغة العربية في جميع الكليات والأقسام العلمية والإنسانية[٢].

ومعلومٌ أنَّ لغة التعليم في وزارة التربية والتعليم العراقية هي اللغة العربية، وهذا أمر مفروغ منه؛ إذ نصَّت المادة الثانية من قانون الحفاظ على سلامة اللغة العربية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ «على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافة اعتماد اللغة العربية لغة للتعليم، وعليها أنْ تحرص على سلامتها لفظًا، وكتابةً، وتنشئة الطُلَّاب على حسن التعبير والتفكير بها، وإدراك مزاياها، والاعتزاز بها»، وكانت الدولة العراقية قديمًا حريصة على أنْ تكون المرحلة الابتدائية لتعليم الطالب باللغة الأُم، ولا تزاحمها لغة أُخرى؛ فكانت الإنجليزية مثلاً تبدأ من الصف الخامس الابتدائي، ولكن في ظل الانفتاح والإقبال الشديد على اللغة الإنجليزية عالميًا صارت اللغة الإنجليزية تُدرَّس من

(١) بحوث لغوية، أحمد مطلوب: ٢٥٥- ٢٥٦.
(٢) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية: ١٢٤- ١٤٧.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

الصف الأول الابتدائي؛ ويذهب التربويون المتخصصون إلى أنَّ اللغة الأُم يجب ألّا تزاحمها لغة أُخرى في التعليم في السنين الأُولى، وذلك لأنَّ إتقان اللغة الأُم والاقتصار عليها في السنين الأُولى يقوي المَلَكة اللغوية عند ناطقها، وكذلك تتقوى عنده المَلَكة الفكرية.

- **النوع الرابع: هو تخطيط المكانة اللغوية:**

يظهر في الشكل ٨ أن نسبة هذا النوع ٢٧٪ وعدد القرارات ١٩ قرارا، ويستهدف هذا النوع من التخطيط اللغوي بشكل مجمل الصورة النمطية للغة في أذهان الأفراد ودراستها والتأثير فيها بما يخدم واقع اللغة ومستقبلها، وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التخطيط لم يلق الاهتمام الذي يستحقه من الباحثين وعادة ما تكون الصورة النمطية، والمواقف والاتجاهات نحو اللغة مؤثرة بشكل كبير في واقع اللغة، ويمكن بوساطتها قراءة مستقبلها من أمثلة تخطيط المكانة اللغوية: تعزيز صورة معينة حيال اللغة في الإعلام، وفي التعليم.

والمدقق في مخاطبات (الهيئة العليا للعناية باللغة العربية) وقراراتها ومحاضرها يجد إبراز مكانة العربية في نفوس أبنائها من أولويات السياسة اللغوية التي سادت في الدولة العراقية، وهذا ظاهرٌ في محاربة العامِّية، وإقرار التعريب، وإيجاد البديل للمسميات اللغوية الجديدة والألقاب، والعناية بوسائل تنمية المهارات اللغوية، ونشر البحوث والدراسات المُيسِّرة للعربية والدَّالة على فضلها، وخصَّصت مجلة خاصة باسم (الضاد)، وخصصت يومًا للاحتفاء باللسان العربي يُسمى (يوم الضاد) من كل عام، وذلك في (٢٥ تشرين الأول) ابتداءً من سنة ١٩٩٠، ومحاربة كل ما يسيء إلى أُصول اللغة العربية، ويدعو إلى تغييرها، وفتح لجان دائمة للغة العربية في الوزارات والمراكز المعنية، يُلقى على عاتقها التوعية اللغوية والتصحيح اللغوي، وكان للهيئة العليا للعناية باللغة العربية جهود مشكورة في جمع المثلين عن الصحف والمجلات والإعلام، وإرشادهم إلى وجوب الالتزام بالقوانين والتعليمات الخاصة بسلامة اللغة العربية، والاهتمام بلغة الصحف والمجلات، مع المحافظة على الالتزام بالأُسلوب العربي الفصيح، والعناية بالخط والرقم العربيين، ونظرة فاحصة أُخرى في

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

تقاريـر الـوزارات لعـام ١٩٨٧، نجـد نشـاطًا عاليًـا ونتاجًـا ثـرًّا في التوعيـة اللغويـة، فمثـلاً عقـدت وزارة النقـل والمواصـلات إحـدى عشـرة نـدوة لشـرح الأخطـاء الشـائعة، وفتحـت وزارة التعليـم العـالي والبحـث العلـمي (٢٤) دورة للعنايـة باللغـة العربيـة، وقـررت وزارة الخارجيـة تدريـس مـادة اللغـة العربيـة في معهـد الخدمـة الخارجيـة وأوكلـت ذلـك إلى الأسـاتذة الجامعيـين. واسـتَقْرَتْ معظـم الـوزارات ومجلـس البحـث العلـمي كثـيرًا مـن المصطلحـات العلميـة والألفـاظ الحضاريـة وأرسـلتها للمجمـع العلـمي العـراقي لوضـع مقابـل لهـا، وصـدرت المعجمـات الخاصـة بـكل وزارة وفي كل فـرع معـرفي، حـتى دوائـر المـرور اعتنـت بإشـارات المـرور ولوحـات الناقـلات، وغـيرذلـك مـن الجهـود[1].

ومما هـو معـروف عـن حـال اللغـة العربيـة في العـراق أنَّ جميـع الـوزارات اسـتمرت في نشـر الوعـي اللغـوي بوسـائل عـدة، منهـا:

١- عقد ندوات توعية لغوية، وتبيان أهمية اللغة العربية.

٢- فتح دورات لغوية.

٣- إصدار نشرات تعنى باللغة العربية.

٤- إصدار التوجيهات إلى الدوائر المرتبطة بها للعناية باللغة العربية.

والمطلع على مجلة (الضاد) وقد صدر الجزء الأول في شباط ١٩٨٨ـــ يرى أنَّها تهدف إلى ما يأتي:

أ. العناية بوسائل تنمية المهارات اللغوية.

ب. نشر الدراسات التي تيسر النحو مادةً ومنهجاً.

(١) الهيئة العليا للعناية باللغة العربية: ٢٧٠- ٣٠٢.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

ج. نشر البحوث الخاصة بدلالات ألفاظ اللغة العربية.

د. التصويب اللغوي ألفاظاً وأساليب.

هـ. نشر المصطلحات العلمية والألفاظ الحضارية.

و. نشر البحوث التي تعنى بتطوير الأداء اللغوي.

ز. تأكيد أصالة التراث الأدبي واللغوي.

ح. نشر الوعي اللغوي.

ط. توثيق الصلة بين الباحثين العرب في العلوم اللغوية.

ي. نشر الدراسات التي تعنى بالمعجم اللغوي وعلم الصوت.

ك. عرض الكتب التي تعنى باللغة العربية.

ل. نشر نشاط الهيئة في المجالين اللغوي والثقافي.

انعكاسات السياسة اللغوية على الواقع في العراق:

اتضح لنا مما تقدم أنَّ العراقَ منذُ بدايته كدولة مدنية في مطلع القرن العشرين، أخذ على عاتقه العناية باللغة العربية، واتضح لنا أيضا أنَّ هذه السياسة الرسمية كان لها انعكاسات على الاستعمال اللغوي في العراق سواء على المستوى الرسمي أَو غير الرسمي، بل يصل إلى المستوى الشعبي؛ لأن الدراسات العلمية أثبتت أنَّ مستوى الاستعمال اللغوي قد ارتقى في العراق في خمسينيات القرن الماضي وستينياته وسبعينياته بسبب محو الأُمية، وانتشار التعليم، والعناية بعلوم اللغة العربية وآدابها.

لكن هذا الأمر لم يكن عاما في كل شي من العراق، بل له إضاءات واضحة في كثير من المدن ولا سيما المدن المهمة كبغداد والبصرة والموصل.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

إنَّ دراسة حالة هذه القرارات على أرض الواقع ترينا أنَّ المجال الحقيقي للسياسة اللغوية في أكثر مظاهره قد انحصر في الدوائر الرسمية ذات العلاقة باللغة العربية من جهة تعليمها وتعلمها، والإبداع فيها، ولا سيما في الجامعات، والمجمع العلمي العراقي، واتحاد الأُدباء، ووزارة الثقافة والإعلام.

أمَّا الجوانب الأُخرى في الحياة العامة، فكانت آثارها فردية تتمثل بثقافة الشخص وعنايته باللغة وأثر ذلك على واقع استعماله اللغوي ومتعلقاته بشؤونه الحياتية الأُخرى، وبذلك نجد أنَّ هذه القرارات لاقت قبولاً واسعًا في المدن المهمة نظرًا للوعي الشعبي عند ساكنيها وسمو ثقافتهم التي دلتهم على أهمية اللغة العربية لهم من جهة الانتماء القومي والديني.

إنَّ السياسة اللغوية حالها حال السياسات الأُخرى المتعلقة بشؤون الحياة لم تصل إلى المستوى المرضي في العراق بحيث نقول إنَّ اللغة العربية تميزت في إتقانها؛ إذا ما استثنينا سبعينيات القرن الماضي التي حدث فيها تطور نوعي ملحوظ أكثر من باقي السنوات، بسبب انتشار الوعي الثقافي وانتشار العلم واستقرار الدولة.

على أنَّنا نرى أنَّ تعزيز هذه السياسة وإثبات وجودها في الواقع يحتاج إلى برنامج حكومي واضح وميسر تلتزمه الدولة وتضع له سقفًا زمنيًا في التنفيذ، مع متابعة حثيثة من لجان متعددة بحسب المحافظات والأقضية انطلاقًا من دوائر الدولة الرسمية، مرورًا بالاتحادات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني والمنتديات وانتهاءً بالواقع الشعبي بجميع تفصيلاته مع وصف تقريري يبين الإيجابيات ويعالج السلبيات، زيادة على تيسير تعلم اللغة العربية سواء في مناهجها الدراسية الرسمية أَو في بث برامج خاصة للتوعية اللغوية في منظمات المجتمع المدني، مع إلزام جميع الدوائر الرسمية وغير الرسمية بوجود مصحح لغوي فيها يراقب واقع الاستعمال اللغوي ويبعث تقارير إلى اللجنة العليا في ذلك.

هذه الطبعة إهـداء من المجمـع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

المصادروالمراجع:

١- الآلـوسي، سـالم (١٤١٨هـ= ١٩٩٧م)، المجمـع العلـمي في خمسـين عامًـا ١٩٤٧-١٩٩٧: مطبعـة المجمـع العلـمي العـراقي- بغـداد.

٢- تحليـل الوضـع السـكاني في العـراق (UNFPA)، ٢٠١٢ التقريـر الوطـني الثـاني حـول حالـة السـكان في إطـار توصيـات المؤتمـر الـدولي للسـكان والتنميـة والأهـداف الإنمائيـة للألفيـة، إصـدارات اللجنـة الوطنيـة للسياسـات السـكانية، بدعـم مـن صنـدوق الأمـم المتحـدة للسـكان، حزيـران، ٢٠١٢م.

٣- العتَّـابي، د. أحمـد جـواد (٢٠٢١م)، التخطيـط اللغـوي وقضايـا العربيـة المعاصـرة (ط/١): مكتبـة المتنـبي- بغـداد.

٤- العتَّـابي، د. أحمـد جـواد (١٤٤٤هـ= ٢٠٢٣م)، قانـون اللغـات الرسـمية في العـراق رقـم ٧ لسـنة ٢٠١٤ بـين البعـد السـياسي والبعـد اللغـوي: مجلـة التخطيـط والسياسـة اللغويـة، مركـز الملـك عبـدالله بـن عبـد العزيـز الـدولي لخدمـة اللغـة العربيـة، السـنة الثامنـة، العـدد السـادس عشـر.

٥- عتريـس، محمـد (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)، معجـم بلـدان العالـم وفـق آخـر التطـورات السياسـية مـع خرائـط وأحـدث البيانـات الإحصائيـة لعـام ٢٠٠٧، (ط/٢): مكتبـة الآداب- القاهـرة.

٦- لاروس (٢٠١٠م)، أطلس بلدان العالم (ط/٣)، عويدات للنشر والطباعة- بيروت.

٧- لغـة الضـاد (مجلـة)، (١٤٢١هـ= ٢٠٠١ م)، الجـزء الرابـع، دائـرة علـوم اللغـة العربيـة، منشـورات المجمـع العلـمي، مطبعـة المجمـع العلـمي العـراقي- بغـداد.

٨- لغـة الضـاد (مجلـة)، (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣ م)، الجـزء السـابع- القسـم الثـاني، دائـرة علـوم اللغـة العربيـة، منشـورات المجمـع العلـمي، مطبعـة المجمـع العلـمي العـراقي- بغـداد.

هذه الطبعة إهـداء من المجمع،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًا، أو تداولها تجاريًا.

٩- المجموعة الإحصائية السنوية ٢٠٢٠- ٢٠٢١، الجهاز المركزي للإحصاء، وزارة التخطيط، جمهورية العراق.

١٠- المحمود، د. محمود بن عبدالله (١٤٣٩هـ= ٢٠١٨م)، التخطيط اللغوي والسياسة اللغوية تأصيل نظري: مجلة التخطيط والسياسة اللغوية، مركز الملك عبدالله ابن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، السنة الثالثة، العدد السادس.

١١- مطلوب، د. أحمد (١٤٠٣هـ= ١٩٨٣م)، حركة التعريب في العراق: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

١٢- مطلوب، د. أحمد (١٤٢٣هـ= ٢٠٠٣ م)، فصول في العربية: منشورات المجمع العلمي، مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد.

١٣- مطلوب، د. أحمد (١٤٣٠هـ= ٢٠٠٩ م)، الهيئة العليا للعناية باللغة العربية: منشورات المجمع العلمي، مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد.

١٤- مطلوب، د. أحمد (١٤٣٢هـ= ٢٠١١ م)، التشريع اللغوي وبحوث أخرى: مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد.

١٥- مطلوب، د. أحمد (١٤٣٨هـ= ٢٠١٧ م)، صحف مجمعية، منشورات المجمع العلمي، مطبعة المجمع العلمي العراقي- بغداد.

١٦- مطلوب، د. أحمد (١٩٨٧م)، بحوث لغوية، ط/١،دار الفكر- عمَّان.

١٧- الموقع الإلكتروني لوزارة التخطيط https://mop.gov.iq/archives/8252

١٨- الهرمزيّ، حبيب، التّركمان في التَّشريعات القانونيَّة العِراقيّة ١٩٢١م - ٢٠١٤م (دراسة قانونيَّة وتطبيقيَّة)، (ط/١)، الدّار العربيَّة للموسوعات، بيروت.

هذه الطبعة **إهـداء من المجمـع**،
ولا يُسمح بنشرها ورقيًّا، أو تداولها تجاريًّا.

شكر وتقدير

يتقـدَّم مجمـع الملـك سـلمان العالـمي للغـة العربيـة بوافـر الشـكر والتقديـر لـكلِّ مَـن شـارك في إنجـاز هـذا العمـل مـن خـبراء وباحثـين وجامعـي بيانـات وفنيـين وإداريـين وتقنيـين وإحصائيـين ولغويـين، حيـث قامـوا بأعمـال مهمـة ومتنوعـة في إعـداد العمـل، فلهـم وافـر الشـكر والتقديـر، كمـا يمتـد الشـكر إلى:

مُعدّ التقرير:

أ. د. يوسف خلف العيساوي

أ. د. محمد هادي العيساوي

فريق الإشراف العلمي:

د. عقيل بن حامد الشمري

د. محمد بن عبد الرحمن القريشي

د. أحمد بن خالد الشريمي

د. علي بن محمد العمري.

أ. د. محمود بن عبدالله المحمود

أ. د. خالد بن سليمان القوسي

د.حمد بن عبدالعزيز الحمود

مجمع الملك سلمان العالمي للغة العربية
King Salman Global Academy for Arabic Language

هذه الطبعة
إهداء من المجمع
ولا يُسمح بنشرها ورقياً أو تداولها تجارياً